وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي الخاص

من إعداد الطالبة:

لهور نوال

تحت إشراف الدكتور:

عوايل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**عباسة طاهر**.....رئيسا

الأستاذ.....**عوايل عبد الصمد**.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....**بن عديدة نبيل**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة: 2020/10/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)"

سورة المطففين الآيات من 1 إلى 3

"حدثني يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال : أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام)، قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)"[1].

[1]– أخرجه الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ((من غشنا فليس منا))، رقم 102، ص 54.

إهداء

إلى من تقاسمت معه أعباء الحياة و كان دافعا و سندا لي زوجي ورفيق دربي،

إلى والدي الكريمين برا و صلة،

إلى جدتي سندي والحضن الدافئ الذي طالما وجدته مفتوح لي،

إلى صديقتي الطالبة حمودي سعاد،

إلى الأستاذ بن عديدة نبيل الذي لم يبخل علي بنصائحه،

إلى كل ساع في حماية المستهلك تشريعا، و قضاء، و تنفيذا، ورقابة، و فقها ...

إلى أسرة الدفاع،

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و عرفان

لا يسعنا بعد إتمام هذا العمل إلا أن نشكر الله تعالى الذي و فقنا و قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع،

ثم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعنا و وقف وراء هذا البحث بمجهداته و نصائحه القيمة التي أنارت طريقنا و قومت مسارنا، إلى رمز العلم و الإلتزام الأستاذ المشرف "عوايل عبد الصمد"

و يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة و على كل الملاحظات التي زادتها إثراء.

قائمة المختصرات

الكلمة	إختصارها
بدون طبعة	د.ط.
بدون تاريخ نشر	ب.ت.ن.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج.
الصفحة	ص.
قانون الإجراءات الجزائية	**ق.إ.ج.**
قانون العقوبات	**ق.ع.**

المقدمة

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا في شتى المجالات وتغيرا جذريا في السياسة الاقتصادية للدول، بحيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال وحل محله التوجه نحو الاقتصاد الحر للسوق و اتساعها، والجزائر كباقي الدول واكبت الأحداث، راعت هذا التحول الاقتصادي بل و تسعى على وقع خطى متسارعة من اجل فتح الباب أمام الاقتصاد الحر، والغرض من كل ذلك استحداث وسائل جديدة و متطورة في مجال السلع والخدمات لتسهل على المواطن الحياة وترقى به إلى أفضل مستويات العيش الرغيد، غير انه ومع هذا التطور المشهود ظهرت عدة مشاكل وصعوبات أثرت على السوق وعلى المواطن في الدول المتقدمة والنامية أيضا، ومن بينها مشكلات الاستهلاك التي تعد من أخطر المشاكل التي تواجه الدول في الوقت الحالي لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى مصالح المستهلك من جهة أخرى.

والسبب في هذه المشكلة ظهور أنواع جديدة من السلع والخدمات، ومنتجات أخرى تم تعديلها وتحسينها لتظهر بمظهر مختلف، وبروز إلى جانب ذلك مخاطر وأضرار بمناسبة إجراء تلك التعديلات والتحسينات، مما جعل المنتجين والمتدخلين عامة يدخلون منافسة شرسة من أجل تحصيل الربح وتحقيق الثراء السريع، فأفرز هذا الوضع منافسة غير شريفة، وممارسات غير مشروعة من قبل المتدخلين، ومن تم شيوع الغش والخداع والاحتكار، ولجأ المتدخلون نتيجة جشعهم إلى مخالفة القوانين وأعراف المهن وغيرها من الممارسات التي أضرت بالمستهلك.

ونتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري وجرم جميع هذه الأفعال التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة وسلامة المستهلك، وذلك بإصداره لجملة من القوانين أولها القانون 89-02[1] الذي يعد اللبنة الأولى في إقرار الحماية وأصدر بعده عدة مراسيم تنفيذية مكملة له، إلا أنه نتيجة للتغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة، وما

1 – القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 1989م، ج.ر.ج.ج.، العدد 06، الصادرة في 02 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 08 فبراير سنة 1989م.

يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، دفع بالمشرع لإعادة النظر في هذا القانون وذلك بإلغائه كليا واستبداله بالقانون رقم 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي جاء متضمنا لمجموعة من المواد التي تنص على أهم الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، فالقانون 09-03 كان أساس هذه الدراسة والمرجع الرئيسي لها، هذا إلى جانب قانون العقوبات الذي تضمن الجزاءات الموقعة على كل شخص يغش أو يخدع المستهلك ببيعه بضاعة مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

والملاحظ والمتتبع لتطور حاجيات المستهلك وخصائصه داخل المجتمع الجزائري يجزم بأهميته كموضوع للدراسة و ضرورة الإلمام بكل جوانبه وإحاطته من مختلف الزوايا، حيث تتجلى أهمية ذلك من ناحية علمية وذلك بالتعريف بهذه الجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك من خلال رصد كل عناصرها وإلقاء الضوء على مختلف القوانين التي لها علاقة بالموضوع، ومعرفة خطة المشرع الجزائري في تجريمه لهذه الأفعال كونها خطرة على المستهلك، أما عمليا فإن هذه الجرائم تتطلب البحث والتحليل من خلال تعريفها وذكر أركانها وصولا إلى العقوبات المقررة لها.

لهذا كان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع المستهلك وحمايته جنائيا من خلال إبراز هذه الحماية من الناحية الموضوعية، والتي تتضمن الجرائم المنصوص عليها كما سبق ذكره في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وخاصة كل من جريمتي الغش والخداع التي لطالما أرقت المستهلكين بالأضرار التي مستهم أو هددت مصالحهم، وكذا الحماية الإجرائية التي تتضمن تحديد الأشخاص والمؤسسات المناط بهم تنفيذ هذه القوانين، والسلطات الممنوحة لهم في هذا الشأن.

إن دواعي اختيار الموضوع ترجع إلى أسباب موضوعية تتمثل أساسا في كون حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة لمواجهة التلاعبات التي قد يتعرض لها الأشخاص خاصة

1 – القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر.ج.ج.، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2009م.

مع ارتفاع جرائم الغش و التدليس، أو عدم مراعاة المنتجين لأدنى شروط السلامة، هذا إلى جانب الأسباب الذاتية التي تتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات في مجال قانون الاستهلاك، بالإضافة إلى تسليط الضوء على جرائم الغش والخداع و تنوير المستهلك بها.

ومن اجل أن تكون الدراسة تتسم بطابع أكثر علمي أكاديمي وأكثر دقة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي في دراستنا، وذلك قصد الوقوف على طبيعة القوانين والمواد التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك ووصفها وصفا دقيقا يساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم القائم على الوصف الصحيح للظاهرة المدروسة.

وأيضا كمنهج ثانوي مدعم لجأنا إلى المنهج التاريخي، نظرا لما له من أهمية كبرى في نقل وتحليل أهم المراحل التي شهدتها الساحة القانونية لحماية المستهلك مع دراسة أهم المراحل والأحداث التي مر بها التشريع الجزائري في مجال حماية المستهلك.

بالرغم من أن الحماية الجنائية للمستهلك يعد من المواضيع الكلاسيكية التي أحاطها المشرع الجزائري بعنايته منذ سنة 1989، إلا أن دراسة موضوع جديد ليس بالشيء السهل والبسيط فلابد دائما من تحمل بعض الصعوبات والعراقيل، ومن بين هذه الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث، سعة الموضوع وتشعبه، إذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة، كما أن الموضوع محل البحث يتجاذبه اختصاصان قانونيان هما القانون الجنائي والقانون المدني وفي بعض الأحيان القانون التجاري، الشيء الذي تطلب وقتا كثيرا للإحاطة بالقوانين والمراسيم التنفيذية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع والقرارات المختلفة التي تخدمه، وبالرغم من أهمية موضوع حماية المستهلك جنائيا في الجزائر إلا أنه لم يحظ بنصيب وافر من البحث نظرا لحداثة العهد به (خاصة أمام صدور القانون 09-03) فقد عالج البعض هذه الحماية من خلال دراسة جرائم الغش والخداع أو دراسة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية خاصة الإلكترونية منها، أو تناول موضوع المنافسة بصورة انفرادية كمواضيع متفرقة، مما أسفر عنه قلة المراجع المتخصصة خاصة الجزائرية منها، هذا إلى جانب ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث.

استنادا على ما سبق بيانه يتبادر إلى ذهننا الإشكال المتمثل في مدى فعالية التشريعات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في حماية المستهلك جنائيا؟ وإلى أي حد وفق المشرع في تطبيقها على أرض الواقع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي في دراسة الموضوع، حيث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، خصصنا أولهما لدراسة **الحماية الموضوعية للمستهلك**، سنتعرض فيه للإطار العام لحماية المستهلك في المبحث الأول، وذلك من خلال التعرض لأهم التطورات التي مرت عليها سياسة المشرع الجزائري في حماية المستهلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحديد و حصر المفاهيم المتعلقة بأطراف العملية الاستهلاكية، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الجانب المتعلق بحماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه، والمتمثلة أساسا في كل من جريمتي الغش والخداع بالإضافة إلى بعض الجرائم التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

أما الفصل الثاني فسنتطرف فيه إلى **الحماية الإجرائية للمستهلك**، ندرس في مبحثه الأول إجراءات البحث ومعاينة المخالفات الماسة بالمستهلك، وذلك من خلال دراسة كافة الأجهزة الرقابية التي تتولى هذه المهمة إلى جانب تحليل كل الإجراءات التي تقوم بها هذه الأجهزة في سبيل حماية المستهلك جزائيا، أما المبحث ثاني حللنا فيه الإجراءات القضائية المتبعة في الجرائم الماسة بالمستهلك.

الفصل الأول :
الحماية الموضوعية للمستهلك

بهدف الفهم الصحيح للقواعد القانونية المعمول بها في مجال حماية المستهلك كان لابد من تقصي أصل نشأتها، و تتبع تطورها الذي أوصلها إلى وضعها الحالي[1]، و بالنسبة لحماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري سعى لحماية مصلحته منذ الاستقلال باعتباره الطرف الضعيف في حلقة التعاقد، و ذلك من خلال إصداره لعدة نصوص تشريعية تنظم العملية الاستهلاكية، حيث تفاوت فيها التدخل التشريعي على حسب التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا.

هذا إلى جانب أن أساس كل دراسة هو التعرض لأهم المفاهيم بالشرح حتى يسهل الإنطاق في دراسة الموضوع، و إنه من الضروري أن نتناول تحديد و تعريف المستهلك الذي يعتبر محل الحماية الجنائية في موضوع بحثنا، و كذلك تعريف المتدخل في العملية الاستهلاكية و هو الطرف المقابل للمستهلك.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن القواعد الجنائية التي تعنى بحماية المستهلك تتوزع بين قانون العقوبات و القوانين المكملة له، فلقد بادر قانون العقوبات بحماية مصالح المستهلك منذ أن تم إصداره، لاشتماله على تجريم مجموعة من الأفعال التي أضرت و مازالت تضر بالمستهلك، ولعل أكثرها شيوعا هي جريمتي الخداع و الغش اللتان تعتبران من أقدم الجرائم الواقعة على المستهلك و أخطرها، و قد نصت عليهما المواد من 429 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات.

و تناول قانون العقوبات أيضا، النص على جريمة حيازة المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش في المادة 433 من قانون العقوبات، و جريمة المضاربة غير المشروعة و المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات.

و نظرا لكون هذه الدراسة محصورة ضمن القانون رقم 09-03 سنكتفي بتحليل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و هي جريمتي الغش و الخداع، حيث توسع المشرع

1 – **مريم عمارة**، المدخل إلى تاريخ القانون – القوانين القديمة، القوانين الجزائرية –، طبعة سنة 2014، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص. 08.

الجزائري في بسط الحماية بخصوصهما من خلال هذا النص أكثر مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، هذا بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش و المتمثلة أساسا في الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك، إلى جانب الجرائم المتعلقة بالتزامات المتدخل.

و على هذا الأساس، سنتعرض في هذا الفصل لدراسة الحماية الموضوعية للمستهلك وذلك من خلال تحديد الإطار العام للمستهلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنحلل فيه الجرائم الواقعة على المستهلك.

المبحث الأول : الإطار العام لحماية المستهلك

استنادا لما سبق بيانه، خصصنا هذا المبحث لدراسة الاطار العام لحماية المستهلك وذلك من خلال التعقيب على تطور السياسة التشريعية في مجال حمية المستهل في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فخصصناه لتحديد أطراف العملية الإستهلاكية، وهذا كالتالي:

المطلب الأول: تطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك

شهدت الساحة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال مجموعة من الإصلاحات التي سعى الفقهاء و المشرعين إلى تحقيقها من أجل تعزيز و تطوير و تفعيل السياسة التشريعية لحماية المستهلك في الجزائر، لهذا خصصنا هذا المطلب لدراسة مختلف المراحل و التطورات التي مر عليها التشريع في مجال حماية المستهلك و ذلك من خلال دراسة العناصر التالي بيانها :

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك قبل صدور القانون 89-02

عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا، مما أدى إلى صدور قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، و بما أن الهدف الأول للجزائر كان استعادة السيادة و العمل على حمايتها، هذا ما أدى إلى عدم الاهتمام بحركات حماية المستهلك، بالإضافة إلى النهج الاشتراكي الذي كانت تتبعه الجزائر و الذي أدى إلى عدم وجود

حاجة لسن قوانين و تشريعات تحمي المستهلك، باستثناء البعض منها، كما أن الاختلاف في النهج المتبع بين فرنسا و الجزائر أدى بدوره إلى صعوبة تطبيق القوانين الرامية لحماية المستهلك، و صعوبة الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك و ذلك لعدم تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها.

إلا أن المشرع الجزائري في هذه الفترة لم يمنع من إصدار مواد قانونية يمكن إدراجها في إطار القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك من خلال بعض القوانين العامة، و التي لم توفر للمستهلك الجزائري الحماية المطلوبة إلا أنها سعت لتحقيق القدر الكافي منها[1]، ونذكر منها :

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات حيث قام المشرع الجنائي بمقتضاه بحماية المستهلك من خلال تجريمه للخداع و الغش و المضاربة غير المشروعة.

الأمر رقم 75-45 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 و الذي عدل قانون العقوبات الجزائري، حيث إستحدث بعض الجرائم و التي من بينها " جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية"، و ذلك من خلال المواد 429 إلى غاية المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري.

الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ، و الذي كان الغرض منه حماية المنتج أصلا.

القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، حيث حمى المشرع فيه المستهلك بصفة غير مباشرة في المجال الصحي.

1 - **علي ياحي**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، او البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص. 26.

كما صدر القرار الوزاري المشترك في 07 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك[1] الذي يهدف إلى حماية القدرة الشرائية للعامل.

بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتعلق بالسكوت، التدليس، و الالتزام بالإعلام، و كذلك المتعلق بضمان العيوب الخفية.

هذا و تجدر الإشارة إلى انه في هذه الفترة لم يكن رائجا مصطلح المستهلك، إنما كان يعرف بالبائع و المشتري[2].

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك بعد صدور القانون رقم 89-02

حرصا على ضمان حماية المستهلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع العديد من التشريعات و القوانين التي من شأنها ضمان حماية كافية خصوصا من خلال تحديد الجزاءات الواقعة على كل من يضر بصحة المستهلك، و قد تمثلة هذه التشريعات في كل من القانون رقم 89-02 و القانون 09-03.

أولا : صدور القانون 89-02

اعتبر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الحجر الأساسي في إقامة حماية خاصة للمستهلك، ثم أصدر المشرع بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح و تكمل قواعده بأحكام تنظيمية، منها المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات،

1 – عرفت المادة الأولى من القرارا الوزاري المشترك المتعلق بتعاونيات الاستهلاك الصادر في 07 مارس 1987 تعاونيات الاستهلاك على أنها : *" تعد تعاونيات الاستهلاك خدمات اجتماعية ذات هدف غير مربح، تقام و تتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهياكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة ".*

2 – **محمد بودالي**، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 11.

و المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بضمان وسم المنتجات الغذائية و عرضها، و المرسوم التنفيذي رقم 92-41 المتعلق بتحديد شروط إنتاج مواد التجميل و التنظيم البدني و تكيفها و تسويقها في السوق الوطنية، و المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق برقابة المطابقة للمنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 إلى غير ذلك من المراسيم التنفيذية، هذا إلى جانب صدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1].

لقد لعب القانون رقم 89-02 دورا هاما و حاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر، و كان هذا نتيجة انسحاب الدولة من حقل الاقتصاد الموجه و تبنيها نظام اقتصاد السوق الحر الذي يكون فيه المستهلك في خطر نتيجة تزايد حجم المنتجات و الخدمات و تنوعها[2]، إذ أولى هذا القانون حماية كبيرة للمستهلك من خلال ثلاثين مادة تبين المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك و الاعتراف بحقوقه المشروعة، و أهمها:

- الإلتزام العام بالسلامة الصحية من المخاطر التي تمس صحة المستهلك من خلال ضمان ضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس و المواصفات القانونية و إلزامية الضمان و الإعلام و الأمن الاقتصادي.

- كما اقر القانون رقم 89-02 للمستهلك حق التمثيل و التقاضي في إطار جمعيات حماية المستهلكين، و بالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الرقابة و حماية المستهلك التي اقرها القانون[3].

---

1 - **فاطمة بحري**، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص. 27.

2 - **على بولحية بن بوخميس**، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط.، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص. 15.

3 - **كريم قش**، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أفريل 2008، ص. 31.

إن المتأمل في قانون المستهلك يلاحظ أن هناك علاقة وطيدة تربط هذا القانون بغيره من القوانين الأخرى، خاصة التقنين المدني و كذا القانون التجاري الذي أصبحت نصوصه تتجاوب من الغرض الذي أنشئت من أجله من خلال تنظيم الأعمال التجارية بين الأعوان الاقتصاديين و كذلك المستهلكين، و في حالة مخالفة أحكام هذا القانون فإنه يتعرض مخالفها لعقوبات مدنية و جزائية.

ثانيا : صدور القانون رقم 09-03

و هي المرحلة الأخيرة التي مرت بها الجزائر في مجال حماية المستهلك، حيث تبدأ منذ سنة 2009 تاريخ إصدار قانون جديد لحماية المستهلك و هو القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى القانون الأول رقم 89-02 و حل محله و هو القانون الساري إلى غاية يومنا هذا، و الذي أضاف حماية أكبر للمستهلك كمواكبته لمختلف التغييرات، و مسايرته للحركة التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك، نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية و البشرية[1].

أما بخصوص النصوص الملحقة بالقانون رقم 09-03 نجد :

القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية، و المنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.

المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية.

1 - **علي ياحي** ، المرجع السابق، ص. 29.

المطلب الثاني : أطراف العملية الاستهلاكية

تم تخصيص هذا المطلب لتحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأطراف العملية الاستهلاكية، و ذلك من خلال الإحاطة بتعريف كل من المستهلك و المنتج و تحديد مركزهما القانوني في هذه العلاقة باعتمارهما الأساس الذي تتم عليه الحماية الجنائية في مجال الاستهلاك، و لذلك ستتم هذه الدراسة وفق العناصر التالي بيانها :

الفرع الأول : مفهوم المستهلك

إن تحديد مفهوم المستهلك أمر في غاية الأهمية، لأنه يعتبر العنصر الأساسي في العملية الاستهلاكية، و محور النشاط و موضوع الأبحاث و الدراسات التسويقية[1]، ورغم هذه الأهمية إلا أن تحديد مفهوم المستهلك لا زال يثير جدلا واسعا، لهذا حاولنا في هذا الفرع الإحاطة بأهم التعريفات التشريعية للمستهلك مع تسليط الضوء على الجانب الفقهي في ذلك.

أولا : التعريف القانوني للمستهلك

أ – تعريف المستهلك في القانون رقم 89-02 : لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد و الآليات العامة لحمايته.

ب – تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 : إن أول تعريف قانوني للمستهلك تبناه المشرع الجزائري كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه على أن " المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "[2].

---

1 – **حفصي هدى**، محاضرات في مقياس سلوك المستهلك، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، بدون تاريخ المناقشة، ص. 02.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1990م، ج.ر.ج.ج.، العدد 05، الصادرة بتاريخ 04 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 31 يناير سنة 1990م،

بالإطلاع على هذا التعريف و بالتحديد في عبارة "... معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي... " نجد أن المشرع الجزائري قد جمع بين نقيضين لا يجتمعان و هما الاستعمال الوسيطي للمنتوج، و الذي يقصد به استعمال المنتج لأغراض استثمارية و مهنية، أما الاستهلاك النهائي يقصد به شراء سلع و خدمات بهدف إشباع الحاجيات الشخصية و العائلية، و هذا ما جعل مفهوم المستهلك في هذا القانون يشوبه نوع من الغموض و عدم الدقة[1].

و لتجنب هذا اللبس تدارك المشرع الجزائري هذا الموقف بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.

ج - تعريف المستهلك في القانون رقم 04-02 : عرفت المادة 03 في فقرتها الثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، المستهلك على انه : "... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني..."، ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد وسع من مفهوم المستهلك ليشمل كافة الأشخاص المعنوية متى كان نشاطها غير مهني و لا يهدف إلى تحقيق الربح.

د – تعريف المستهلك في القانون رقم 09-03 : عرف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المستهلك على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به".

المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 28 رجب عام 1422هـ الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 2001م، ج.ر.ج.ج.، العدد 61، الصادرة بتاريخ 04 شعبان عام 1422هـ الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2001م.

1 – **هشماوي وهيبة، حمودة نجوى**، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص. 05.

2 – القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004م، ج.ر.ج.ج.، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الاولى عام 1425هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004م.

من خلال استقراء المواد السالف بيانها نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمستهلك في نظر القانون الجزائري هو كل شخص يشتري خدمة أو سلعة أو يستعملها أو يستفيد منها، و ذلك لأغراض غير مرتبطة بنشاطه المهني[1].

ثانيا : التعريف الفقهي للمستهلك

يجمع أغلب الفقهاء أن المستهلك نوعان المستهلك الصناعي و المستهلك النهائي (الفردي)، فيعرف المستهلك الصناعي بأنه كل شخص أو الأشخاص الذين يشترون سلع تامة الصنع أو النصف المصنعة و المادة الخام، بهدف استخدامها في عملية الإنتاج و الحصول على سلع جديدة، أما المستهلك النهائي هو الشخص الذي يشتري السلع و الخدمات للاستعمال الشخصي كشراء المواد الغذائية اللازمة[2]، و هو في الأصل مصطلح اقتصادي لكن أصبح اليوم موضوع دراسات قانونية، و على هذا الأساس سنتطرق لتحديد مفهوم المستهلك لدى فقهاء الاقتصاد من جهة و لدى القانونيين من جهة أخرى.

أ – تعريف المستهلك لدى الاقتصاديين :

عرف الدكتور شريف لطفي المستهلك على أنه " ... إن المستهلكين ... هم أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط و سواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو استثمارية و كذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية، و هم يشملون أيضا أولئك الذين يستخدمون الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو

1 – دليل قانون حماية المستهلك، و زارة الإقتصاد و التجارة، www.economy.gov.ib، في 2020/04/13 على الساعة 18:45، ص. 10.

2 – **كاسر ناصر النصور**، سلوك المستهلك مدخل الإعلان، عمان، مكتبة الحامد للنشروالتوزيع، 2006، ص. 98.

بغير مقابل و سواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيين بفئاتهم المختلفة أو من جهات أخرى ... "[1].

ب – تعريف المستهلك لدى فقهاء القانون :

انقسم الفقه إزاء موضوع تحديد تعريف المستهلك إلى اتجاهين اثنين، بين الإطلاق و التقييد على النحو التالي:

1 – الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك : تذهب غالبية الفقه إلى تأييد هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني.

و ترى هذه الغالبية من الفقه، بأن هذا التعريف المقدم لمفهوم المستهلك هو أضيق التعريفات و أفضلها لأنه يقصره على الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته، و بهذا الشكل سيمنع هذا التعريف فئة التجار و المهنيين الذي يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهلك[2].

2 – الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك : وفقا لهذا الاتجاه، يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه بقدر ما جاء مختصرا ومحدود العبارات، بقدر اتساعه ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلكين، و التي استبعدت من نطاق الحماية بالقواعد المقررة لحماية المستهلك استنادا إلى الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.

---

1 – **شريف لطفي**، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشرع والتوزيع، القاهرة، 1994، ص. 09.

2 - **ليندة عبد الله**، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المنعقد في 13 و 14 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2008، ص. 20.

فالمستهلك حسب هذا الاتجاه هو كل من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة، فمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين[1].

الفرع الثاني : مفهوم المتدخل

يكتسي تحديد مفهوم المتدخل[2] و على غرار المستهلك أهمية بالغة في تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، لاسيما و أنه يمثل الطرف القوي في علاقة الاستهلاك[3]، فكما تعرضنا لمفهوم المستهلك نتعرض في هذا الفرع لمفهوم المتدخل في التشريع و لدى الفقهاء، و ذلك على النحو التالي :

أولا : التعريف التشريعي للمتدخل

طبقا للتشريع الجزائري يعرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش القانون رقم 09-03 في المادة الثالثة في فقرتها الثامنة على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

و عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، على أنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو

1 – **ليندة عبد الله**، الكرجع السابق، ص. 22.

2 – اختلف الألفاظ التي تطلق على المتدخل فقها و تشريعا بإختلاف التخصصات و القوانين ، و من خلال بحثنا وجدنا أن أغلب المصطلحات التي سمي بها المتدخل تتمثل في : (المتدخل، المهني، المنتج ، المورد، البائع، التاجر، الصانع، الوسيط، الحرفي، المستورد، الموزع...).

3 – **مزاري عائشة**، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص. 26.

حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك "[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للمتدخل

يعرفه الفقه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو القانون الخاص يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح، و قد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة.

و يعرفه البعض على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل في إطار نشاط اعتيادي و منظم لإنتاج و توزيع أو تقديم خدمات، و يمكن أيضا أن نقول أن المهني هو الذي يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري أو الفني سواء على منتجات أو خدمات، أو هو الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة[2].

و من خلال التعريفين يتضح انه لكي يعتبر الشخص متدخلا أو مهنيا، فإنه لابد أن يكرر القيام بالنشاط المتعلق بمهنته من وقت لآخر، فلا يلزم الاحتراف لممارسته، و إن كان ذلك لازما لاعتباره تاجرا، و لا يهم نوع النشاط الذي يمارسه سواء أكان تجاريا أو مدنيا أو فنيا بشرط أن يتعاقد في نفس تخصصه.

و نلاحظ اختلاف الفقه في تعريف المهني إذ يشترط الرأي الأول أن يكون النشاط على سبيل الاحتراف حتى يعد الشخص متدخلا أو مهنيا و لا يشترط الرأي الثاني الاحتراف و إنما الاعتياد فقط و الاحتراف يشمل الاعتياد[3].

فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك، و ما يميزه هو وجوده في

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المتعلق بضما المنتوجات و الخدمات، المؤرخ في 25 صفر عام 1411ﻫ المافق لـ 15 سبتمبر سن 1990م، ج.ر.ج.ج.، العدد 40، الصادرة بتاريخ 29 صفر عام 1411ﻫ الوافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990م، ص. 1246.

1 – **Jans Calait-Auloy, Frank Seinmetz**, Droit de la consomation, 5eme edition, dalloz, paris, 2000, p.04.

3 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 46.

مركز قوة بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، مما أدى إلى تدخل المشرع من خلال القانون رقم 09-03 للحفاظ على هذه العلاقة و إحلال التوازن عليها[1].

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه

خصصنا هذا المبحث حصرا لدراسة الجانب الموضوعي للجرائم الماسة بالمستهلك والمعاقب عليها خاصة بموجب القانون رقم 03/09.

المطلب الأول: حماية المستهلك من جريمتي الخداع و الغش

تعتبر جريمتي الغش و الخداع من أكثر جرائم العدوان الماسة بالمستهلك، لهذا أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة حيث نص عليها في قانون العقوبات في المادتين 429 و 431، ليفصل فيهما بشكل موسع في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و ما يهمنا في هذا البحث هو دراسة كل من جريمتي الخداع و الغش المنصوص عليهما في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

الفرع الأول : حماية المستهلك من جريمة الخداع

نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، لكنه لم يحدد معنى الخداع تاركا ذلك للفقه الذي اجتهد في تعريفه على النحو التالي : " الخداع هو القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع "[2]. أي أن الخداع يتوافر بقيام المتعاقد مع المستهلك

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 19.

2 – **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 11.

باستخدام أساليب و وسائل خارجية توصل المستهلك إلى الاعتقاد الخاطئ بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا و الصفات التي يرغبها في حين عدم توافرها[1].

بعد إعطاء لمحة عن تعريف جريمة الخداع لابد من دراسة و تحليل مختلف أركانها و المتمثلة أساسا في الركن الخاص في جريمة الخداع و الذي يعطيها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم، هذا إلى جانب الأركان العامة للجريمة، كل هذه الأركان سنتطرق إليها وفق العناصر التالية :

أولا : الركن الخاص في جريمة الخداع

إن جريمة الخداع تتطلب لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، و يتمثل في محل الجريمة، و العنصر المفترض[2] و يقصد به في هذه الحالة صفة المجني عليه.

1 – محل جريمة الخداع:

لوجود الجريمة لابد من توافر محل لها يقع عليه فعل الجاني، و محل جريمة الخداع وفقا لقانون حماية المستهلك و قمع الغش قد حدده المشرع بعبارة "المنتوجات" أي كل من السلع و الخدمات بجميع أنواعها[3].

---

1 – **رامي زكريا رمزي مرتجى**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص. 47.

2 – تجدر الإشارة إلى ان الركن المفترض في جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون العقوبات تستلزم أن تتوافر في المجني عليه صفة المتعاقد إلى جانب صفة المستهلك، و بالتالي يجب أن يوجد متعاقدان و أن يخدع أحدهما الآخر بأية طريقة من الطرق، و هو شرط أولي لقيام الجريمة، هذا استنادا لنص المادة 429 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى.

3 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 67.

2 – الركن المفترض في جريمة الخداع:

بالرجوع لنص المادة 68 من القانون رقم 09-03، نجد أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة الخداع المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقوعا على المستهلك، فلا يمكن الحديث عن جريمة الخداع ما لم تتوافر في المجني عليه صفة المستهلك.

ثانيا : الأركان العامة لجريمة الخداع

يقصد بالأركان العامة هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أي كان نوعها أو طبيعتها، فهي عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون، فلا تقوم الجريمة إلا بوجودها، و هي ثلاثة أركان : الركن القانوني أو الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي[1].

1 – الركن الشرعي في جريمة الخداع

التزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و التي تنص على أن " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون"، و باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، يمكن القول – علاوة على نص المادة 429 من قانون العقوبات [2].

---

1 – **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، د.ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص. 53.

[2] – تنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : "*يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :*

– سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في الترتيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

– سواء في نوعها أو مصدرها،

– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق".

– أن نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 هي الركن الشرعي لجريمة الخداع، بالإضافة إلى المادة 69 من نفس القانون[1].

حيث تنص المادة رقم 68 من القانون رقم 09-03 على انه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

– كمية المنتوجات المسلمة،

– تسليم المنتوجات غير تالك المعينة مسبقا،

– قابلية إستعمال المنتوج،

– تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،

– النتائج المنتظرة من المنتوج،

– طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج ".

كما تنص المادة 69 من القانون رقم 09-03 على أنه : " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبسا و غرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

– الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

– إشارات أو ادعاءات تدليسية،

– كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

---

1 – **نوال مجدون**، طالبة دكتوراه التسجيل الثالث تخصص : القانون الجنائي للأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3157-2016-09-21-10-56-40 ، 15-05-2020، على الساعة 15:55.

2 – الركن المادي في جريمة الخداع

تتم جريمة الخداع بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وقتي، متمثل في فعل التحايل و التدليس على المستهلك أو الشروع فيه[1]، فقد جرم المشرع الخداع كما جرم مجرد الشروع فيه، و هو ما عبر عنه بعبارة " يحاول " و من خلال نص المادتين رقم 68 و 69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نجد أن الركن المادي المقوم لجريمة الخداع يكون علة الأشكال التالية[2]:

1 – خداع المستهلك في كمية المنتوج : يتم الخداع في هذه الصورة إما في الوزن أو الكيل أو العدد بغض النظر عن طريق الخداع، و عموما تدور فكرة الخداع في هذه الصورة حول المقدار.

2 – خداع المتعاقد في هوية المنتوج : و يتحقق ذلك عند حدوث استبدال للمبيع محل التعاقد دون علم المستهلك، و بالتالي يكون المنتوج المسلم غير ذلك المتفق عليه.

3 – الخداع في صلاحية المنتوج : هي الصورة الأكثر انتشارا في ساحة القضاء، و يتحقق الخداع في هذه الصورة بتأخير التاريخ الأدنى أو الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال أو الخداع في تاريخ الإنتاج أو تاريخ التوضيب.

4 – الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج : يتحقق الخداع في هذه الصورة بمجرد تسليم منتوج ينطوي على عيب يحد من استعماله، و مثال ذلك بيع مولد كهربائي على أنه ينتج تيار كهربائي قدره 220 فولط لكن بعد أول استعماله يتضح أن إنتاجه الأقصى لا يتجاوز 110 فولط.

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 74.

2 – **نوال مجدوب**، المرجع السابق، بدون صفحة.

5 – الخداع في طرق الاستعمال : يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات حول طريقة الاستعمال و طرق الوقاية من الأخطار المترتبة عن الاستعمال، و على هذا الأساس فإن كل خرق للالتزام بالتحذير أو التوضيح أو الإفصاح يقيم مسؤولية المتدخل[1].

3 – الركن المعنوي في جريمة الخداع

إن المشرع لم يتطلب صراحة توافر القصد الجنائي في جنحة الخداع، إلا أنه رغم ذلك تبقى جنحة الخداع من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أنه من مقومات التشريع الجنائي أن الجرائم تعد عمدية إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتبارها جرائم غير عمدية قائمة على أساس الخطأ الجزائي.

و على هذا الأساس فإن جريمة الخداع تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع، سواء كانت الجريمة تامة أو موقوفة عند مرحلة الشروع[2].

الفرع الثاني : حماية المستهلك من جريمة الغش

نص المشرع الجزائري على جريمة الغش في المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، لكنه لم يعطي تعريفا لها و في هذا السياق تدخل الفقه ليحدد معنى للغش[3] و ذلك بتعريفه على النحو التالي : " يتم الغش بناءا على تدخل إيجابي عمديا من طرف المتدخل، وذلك من خلال قيامه بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خصائص المواد التي يقع عليها، و بأي وسيلة كانت، كما يظهر الغش من خلال تعديل و تشويه يقع على جوهر المادة أو السلعة أو تكوينها الطبيعي، و يترتب على هذا التغيير أو التعديل التأثير، أو النيل من

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. ص. 76–81.

2 – **نوال مجدوب**، المرجع السابق، بدون صفحة.

3 – تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التزوير للتعبير عن جريمة الغش في المادة 70 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع العش، على غرار قانون العقوبات الذي أبقى فيه على مصطلح الغش لتعبير عن الجريمة.

خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها و ذلك بهدف الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفائدة المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طريق فارق الثمن"[1].

أولا: الركن الخاص في جريمة الغش

إن جريمة الغش المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 تتطلب لقيامها ضرورة توافر الركن الخاص الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، و يتمثل في محل الجريمة، و العنصر المفترض فيها :

1 - محل جريمة الغش :

من خلال استقراء المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجد أن محل جريمة الغش وفق هذا النص قد حدد بعبارة " المنتوج " أي كل سلعة أو خدمة مهما كان نوعها.

2 - العنصر المفترض في جريمة الغش :

إن المتمعن في نص المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، يجد أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة لقيام جريمة الغش وقوعها على منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال سواء البشري أو الحيواني، بمعنى أنه لقيام هذه الجريمة لابد أن يكون الهدف من اقتناء المنتوج هو الاستهلاك و الاستعمال النهائي.

ثانيا: الأركان العامة لجريمة الغش

لقيام أي جريمة لابد من توافر ركنيها المادي و المعنوي علاوة على ركنها الشرعي تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي سبق الإشارة إليه، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع على النحو التالي :

1 - **حليمة بن شاعة**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص. 12.

1 – الركن الشرعي لجريمة الغش

الركن الشرعي يعتبر الوعاء الذي يستقى منه الحكم، إذ يقصد به النص القانوني الذي يحدد التجريم و العقاب تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، و جريمة الغش المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 تستمد ركنها الشرعي – علاوة على نص المادة 431 من قانون العقوبات[1] – من نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، حيث جاء في نصها على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

– يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

– يعرض أو يضع للبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

2 – الركن المادي لجريمة الغش

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس، أو هو كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المستهلك في الغلط حو ذاتية البضاعة

---

1 – تنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : "*يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من : – يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك ،*

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو تعليمات مهما كانت".

و صفتها الجوهرية و أصلها و مصدرها و مقدارها...[1]، و لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون رقم 09-03 الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش و التي تتمثل في : التزوير، عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوجات مغشوشة، عرض أو بيع أو وضع للبيع كل أداة أو جهاز أو مادة خاصة من شأنها أن تؤذي للغش في المنتوج.

أ – تزوير المنتوج : استعمل المشرع الجزائري مصطلح التزوير لتعبير عن الغش في القانون رقم 09-03، و التزوير المقصود في هذه المادة هو كل فعل إيجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، و يكون بطريقة مخالفة للقانون، حيث ينال من خاصيته و يؤثر في ثمنه، بهدف زرع الاعتقاد بنزاهته و جودة تلك السلعة، أو بالأصح إظهارها بجودة عالية[2]، سواء بالإضافة أو الإنقاص، أو إفساد المنتوج بتعفن أو اختمار أو بمرور الزمن، أي استعماله بعد انتهاء تاريخ صلاحيته، و يكون في كل منتوج كيفما كان، شرط أن يكون موجها للاستعمال البشري أو الحيواني[3].

ب– العرض للبيع : هو تقديم السلعة إلى المشتري ليفحصها و يشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره، و ارتكاب الفعل المادي على السلعة بقصد إعدادها للتعامل فيها مطلوب، فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم أية جريمة من جرائم الغش، فمجرد وضعها في محل معد للبيع لا يعد عرضا للبيع ما لم يثبت أنها مخصصة للبيع، لا لاستهلاك صاحب المحل أو لأي غرض آخر، و يلزم في السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل، و يتطلب ذلك نشاطا إيجابيا من طرف المتدخل في عملية البيع.

---

1 – **مريم شبيح**، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص. 14.

2 – **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق، ص. 31.

3 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 96.

ج – الوضع للبيع : هو وضع المنتوج في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم من يرغب فيه لشرائه، كوضع المنتوج في واجه المحل، أو في الأرفف أو الأدرج، المهم أن يكون تحت تصرف المشتري المحتمل و إن لم يرها فعلا.

د – البيع : البيع يتطلب الإيجاب و القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية السلعة المبيعة و مقدارها و ثمنها، فإذا لم يقع هذا التقابل فلا محل للقول بإنعقاد البيع.

هـ – و هناك أيضا صورة أخرى للتجريم و هي حالة " عرض أو بيع او وضع للبيع كل أداة أو جهاز أو مادة خاصة من شأنها أن تؤذي للغش في المنتوج "[1].

3 – الركن المعنوي لجريمة الغش

جريمة الغش تعتبر من الجرائم العمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، هذا الأخير هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها، فالعلم بالغش ركن من أركان الجريمة، أي علم مرتكب الجريمة بما ينطوي عليه سلوكه من غش في المنتوج، و أن ذلك ينبعث من نية أن ما يطرح للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهي الصلاحية[2].

المطلب الثاني : حماية المستهلك من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-03

سنتعرض في هذا المبحث لدراسة و تحليل الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و هي الجرائم الماسة بسلامة و صحة المستهلك كجريمة الإخلال بالنظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، و جريمة الإخلال بأمن المنتوج، و الجرائم المتعلق بإلتزامات المتدخل كالإخلال بالحق في التجربة و الضمان ما بعد البيع، إضافة إلى الإخلال بحق المستهلك في الإعلام، كل هذه الجرائم سنتطرق إليها في مطلبين، خصصنا أولهما لتحليل الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك، و المطلب الثاني سندرس فيه حماية المستهلك من المخالفات المتعلقة بإلتزامات المتدخل.

---

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص.ص. 96-98.

2 – **مريم شبيح**، المرجع السابق، ص. 18.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك

إن صحة و سلامة المستهلك من أهم المصالح الواجب الحفاظ عليها و صونها، و لذلك اهتم المشرع بتجريم كل الأفعال التي تعرض صحة و سلامة المستهلك للخطر، و أوجب على المتدخل بأن يلتزم بجملة من الإجراءات لضمان سلامة السلع لكي لا تضر بالمستهلك، حيث اشترط عليه أن يلتزم بشروط النظافة عامة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها لأنها تهدد مصلحة الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية[1]، كما ألزم المتدخل أيضا بضرورة احترام الشروط المتعلقة بأمن المنتوج الموضوع للاستهلاك، و هذا ما سنتطرق لبيانه في هذا المطلب وفق للعناصر التالية :

أولا : الإخلال بواجب النظافة و سلامة المواد الغذائية

حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها العامة، المتمثلة في نص التجريم الذي يضفي عليها صفة الشرعية الجنائية، إلى جانب الركن المادي و المعنوي للجريمة، لكن قبل الخوض في هذه الأركان لابد لنا أن نبين محل الجريمة و موضوعها الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، فهذه الجريمة تقع على المواد الغذائية دون غيرها من المواد، حيث أن المشرع كفل حماية صحة و سلامة المستهلك فقط فيما يتعلق بالمواد الغذائية[2].

1 – الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها في المواد من 04 إلى 08 من القانون رقم 09-03، و عاقب على مخالفة هذه الالتزامات بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد 71 و 72 من نفس القانون.

---

[1] – يعتبر الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية من الحقوق المنصوص عليهما في المواثيق الدولية حيث نصت المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في الحياة، أما الحق في السلامة الجسدية فقد نصت عليه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2 – فاطمة بحري، المرجع السابق، ص. 117.

حيث تنص المادة 71 من القانون رقم 09-03 على أنه : " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون ".

في حين أن المادة 72 من نفس القانون جاء نصها على النحو التالي : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخاف إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادة 6 و 7 من هذا القانون.

2 - الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي في جنحة الإخلال بإلزامية النظافة ، و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، بارتكاب أفعال مادية مخالفة للالتزامات الواردة في المواد 4، 5، 6، 7، و 8، أثناء وضع المنتوج للاستهلاك، و هذا السلوك المادي له أربعة صور تتمثل في مخالفة الالتزامات التالية :

1 – الإلتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[1].

2 – الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام[2].

3 – القيام بمراعاة شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و الأماكن و محلات التصنيع و المعالجة، أو التحويل، أو التخزين، و كذا وسائل نقل هذه المواد، و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو فيزيائية، و يترك للتنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك[3].

[1] – أنظر المادة 4 من القانون 09-03 .

[2] – أنظر المادة 5 من القانون 09-03.

[3] – أنظر المادة 6 من القانون 09-03.

4 – يراعى في التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، و المقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف و الصناديق و الزجاجات، أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها[1]، و تحدد شروط و كيفيات استعمال المنتوجات و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية و كذا مستحضرات التنظيف عن طريق التنظيم.

3 – الركن المعنوي للجريمة

جنحة الإخلال بواجب النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، تعد من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي أقبل عليه، و تتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم[2].

ثانيا: الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن

إن حق المستهلك في حصوله على منتوج آمن، يتطلب أن يكون المنتوج في حد ذاته آمنا يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة، و يستلزم ذلك ضرورة إحاطة المستهلك بكل المواصفات المتعلقة بالمنتوج، كما يجب أن يستجيب للمقاييس المعتمدة من طرف الدولة أي أن يكون مطابقا للخصائص و المميزات المطلوبة في المنتوج[3]، و هذا ما سنتعرض لها في هذا الفرع.

1 – أمن المنتوج

نصت المادة 9 من القانون 09-03 على أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، و أمنه، و مصالحة، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال.

---

[1] – أنظر المادة 7 من القانون 09-03.

[2] – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 125.

[3] – **طارفي أمال**، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012، ص. 08.

و حتى يسأل المتدخل على إخلاله بالالتزام بأمن المنتوج، اشترط المشرع أن تكون المنتوجات موضوع الاستهلاك، فإذا كان المنتوج غير آمن لكنه لم يوضع للاستهلاك فلا تقوم مسؤولية المتدخل هنا[1].

أ – الركن المادي لجريمة الإخلال بأمن المنتوج :

إن هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتوج، فيما يخص مجموعة من مميزاته، و تركيبه، و شروطه تجميعه و صيانته، كما يجب أن يكون آمنا في حالة استعماله مع منتجات أخرى، اذ يجب على المتدخل ان يعلم المستهلك بالمنتوجات التي يمكن ان تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، و يجب أن يكون المنتوج آمنا من حيث كيفية و طريقة عرضه للاستهلاك، كما يجب على المتدخل أن يتحرى الدقة في إعلام المستهلك عن كيفية استعماله، و على المتدخل أيضا أن يراعي بعض الفئات من المستهلكين، بحيث أن يكون المنتوج ملائما لما خصص له، و خاصة إذا كان المنتوج موجها لفئة الأطفال من المستهلكين.

ب – الركن المعنوي لجريمة الإخلال بأمن المنتوج :

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتوج من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر القصد العام و افتراض سوء النية، و على المتدخل إثبات العكس، لأن في مثل هذه الجرائم على المتدخل أن يتفقد المنتوج و يتابع حالته، ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك[2].

2 – مطابقة المنتوج

حفاظا على مصلحة المستهلك ألزم المشرع الجزائري كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك[3]، و يقصد بهذه المطابقة حسب نص المادة 3 من القانون 09-

1 – **علي بولحية بن بوخميس**، المرجع السابق، ص. 26.

2 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 131.

3 – أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 12 من القانون رقم 09-03.

03 على أنها :" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به".

لهذا أوجد المشرع القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1]، و يقصد بالتقيس في المنتوجات هو الاعتراف بواسطة شهادة المطابقة للمواصفات و الخصائص التقنية المعدة وطنيا وفق المقاييس الدولية.

أ – الركن المادي لجريمة الامتناع عن مطابقة المنتوج

إذا لم يمتثل المتدخل لإلزامية إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، تقوم الجريمة عبر سلوك سلبي متمثل في الامتناع عن القيام بواجب الحري حول مدى مطابقة المنتوج للمعايير و المقاييس الوطنية و الدولية[2].

ب – الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن مطابقة المنتوج

إن جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة للمنتوجات التي يعرضها للبيع، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة[3].

الفرع الثاني : حماية المستهلك من المخالفات المتعلقة بإلتزامات المتدخل

إن المشرع فرض على المتدخل عدة التزامات بقصد حماية المستهلك، و وضع في سبيل ذلك عدة وسائل، من بينها وسيلة الضمان التي تلزم المتدخل بواجب تسليم المنتوج الآمن المتعاقد عليه، و السليم من العيوب و المطابق للمواصفات و المقاييس الوطنية، و يستتبع

1 – القانون رقم 04-04 المتعلق بالتعلق بالتقييس، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425ھ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، ج.ر.ج.ج.، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425ھ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004م.

2 – **بورجاح حميدة، خفاش رزة**، مطابقة المنتوج للمقاييس و حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017 ، ص. 36.

3 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 134.

الاتزام بضمان المنتوج حق المستهلك في تجربة ما يريد اقتناءه، كما يلتزم المتدخل أيضا بتوفير الخدمة ما بعد البيع.

و حتى يتمكن المستهلك من اقتناء منتوجات تلبي رغباته، و تتوافق مع متطلباته و حاجاته و حاجة أسرته، يقع على المتدخل الالتزام بالإعلام عن المميزات الأساسية للمتوج أو الخدمة.

أولا: الإخلال بحق المستهلك في الضمان و التجربة و الخدمة ما بعد البيع

نظرا لتنوع المنتوج حسب تطور التكنولوجيا و ما أفرزته من تعقيدات وأخطار متعلقة بالمنتوجات، فإن المشرع إزاء هذه الحالة يسعى إلى توفير أكبر قدر من سلامة وأمن المستهلك، والإهتمام برغباته الإستهلاكية، ولذا فرض على كل متدخل في عملية الإستهلاك أن يلتزم بحق المستهلك في ضمان المنتوج، كما يلتزم بحق تجربة المنتوج والخدمة ما بعد البيع، فإذا خالف المتدخل هذه الإلتزامات تقوم الجريمة ضده[1].

1 - الركن المادي

تقوم هذه الجريمة متى ما قام المتدخل في العملية الإستهلاكية بالنشاط المجرم، المتمثل في فعل الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا، وهي العناصر المكونة للركن المادي، حيث يكون السلوك في هذه الجريمة سلبيا، إذ يمتنع المتدخل عن تنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه، وهي التي تكون لنا صور الجريمة الثلاث، أي الضمان، تجربة المنتوج، والخدمة ما بعد البيع، والمنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 و16 من القانون 03/09، نتعرض لكل صورة على حدة.

أ – الضمان: طبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 فإنه يجب أن يتوفر كل منتوج من الأشياء على الضمان، وعدد المشرع بعض المنقولات على

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 138.

سبيل المثال، شرط أن تكون هذه المنقولات من المواد التجهيزية، وأضاف أيضا الخدمات مهما كانت على ضرورة توافرها على الضمان ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية أي أنه على المتدخل أن يضمن سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويهدد مصالح المستهلك وذلك بقوة القانون، بشرط أن يظهر العيب أثناء فترة الضمان، وأن يخطر المستهلك المتدخل بالعيب فور ظهوره، على أن يكون العيب راجعا إلى المنتوج نفسه، فإذا كان العيب خارجيا فلا يغطيه الضمان، كسوء إستعمال المنتوج، أو الخطأ في إستعماله من طرف المستهلك، وكل اتفاق يقضي بسقوط الضمان يعتبر باطلا[1].

ب – تجربة المنتوج:

طبقا للمادة 15 من القانون 03/09 السابق الذكر، فإن كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من نفس القانون له حق تجربة المنتوج قبل إقتنائه، ولم يبين المشرع ما هي المنتوجات التي ترد عليها التجربة، وفي هذا الصدد يرد السؤال الآتي أيضا: هل حق التجربة إجباري أم إختياري؟ وهل يتصور حق التجربة في الخدمة مادام المشرع ذكر كلمة المنتوج التي تعتبر وفق نفس القانون أنها السلع والخدمات؟

يتضح من نص المادة أن تجربة المنتوج حق للمستهلك، وله وحده أن يلزم بها المتدخل أو يتنازل عن هذا الحق، وبالتالي فهي إجبارية على المتدخل إذا تمسك بها المستهلك، وفي حالة إمتناع المتدخل بأداء هذا الإلتزام تقوم الجريمة.

أما عن الخدمة فحسب رأينا يمكن أن يقوم الحق في تجربة الخدمات على حسب طبيعة الخدمة، كتأجير سيارة مثلا يمكن أن يقوم المستهلك بتجربتها للوقوف على مدى صلاحيتها للنقل، أو للغرض الذي استأجرت من أجله.

1 – **علي بولحية**، المرجع السابق، ص. 34.

ج – الخدمة ما بعد البيع:

ويقصد بالخدمة ما بعد البيع طبقا لنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 أنه على المتدخل في العملية الإستهلاكية أن يلتزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في حالة انقضاء فترة الضمان، أو في الحالة التي لايمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن المتدخل ملزم بضمان صيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر فيه عيب بعد أن انقضت المدة المحددة قانونا للضمان، أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر المستهلك، مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدد القانونية لا يغطيه، فهنا المتدخل يقوم بالإصلاح، خاصة إذا كانت منتجا، أو وكيلا معتمدا، ولكنه يتلقى مقابلا لهذه الخدمة من طرف المستهلك، كما يجب أيضا على المتدخل أن يلتزم بتوفير قطع الغيار الخاصة بالمنتوج إذا كان مثلا من المنتوجات المستوردة.

فإذا إمتنع المتدخل عن القيام بواجب ضمان المنتوج، أو تجربته، أو القيام بالخدمة ما بعد البيع، فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية طبقا للقانون رقم 03/09[1].

ثانيا: الركن المعنوي

تتحقق هذه الجريمة متى ما أخل المتدخل بالإلتزامات المذكورة أعلاه، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأركان الجريمة بصورها الثلاث، أي الإمتناع عن القيام بالضمان، والإمتناع عن تجربة المنتوج، والإمتناع عن القيام بفعل الخدمة ما بعد البيع، أما العلم بالتجريم فهو علم مفترض، إذ القاعدة أنه لا يعذر بجهل القانون، وأن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقق النتيجة دون ضغذ أو إكراه، أو أن تكون مشوبة بعيب، ولا يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا، وإنما يكتفى بتوافر القصد العام المتطلب في كافة الجرائم.

1 – أنظر المواد 75، 76 و77 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: الاخلال بحق المستهلك في الاعلام

ان جريمة الاخلال بحق الاعلام للمستهلك من الجرائم الاكثر انتشارا، والذي يعاني منها المستهلكون خاصة بعدما تطورت فكرة الاعلام و استحالت من وسيلة تمدهم بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج، إلى وسيلة تستخدم في إطار المنافسة غير المشروعة، وذلك بتضليل المستهلك وخداعه، أو في بعض الأحيان يحجب عن المستهلك حق الإعلام فلا يتمكن من معرفة المعلومات اللازمة حول المنتوج، ويكتشف فيما بعد أنه حرم من حق لو كان تحصل قبلا لما اقتنى ذلك المنتوج.

فللمستهلك الحق في الإعلام والتبصير فيما يتعلق بالسلعة التي يريد اقتناءها أو الخدمة التي يتوخاها، فإذا خالف المتدخل شروط الإعلام يتعرض للمساءلة الجنائية، حيث تقوم الجريمة بتوافر الركنين المادي و المعنوي، و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا الفرع[1].

1 – الركن المادي

ان جريمة الإخلال بحق المستهلك تتخذ عدة صور، فقد تتمثل في سلوك إيجابي كما هو الحال في الخداع الإعلاني و الإشهار غير المشروع، كما تتمثل في سلوك سلبي كما هو الحال في مخالفة النظام القانوني للوسم و عدم الإعلام بالأسعار أو عدم الإعلام بشروط البيع.

أ – مخالفة النظام القانوني للوسم:

نص المشرع الجزائري على جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم في المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، ونص على إلزامية الإعلام عن طريق الوسم في المادتين 17 و18 من نفس القانون، حيث كما ذكرنا أعلاه أنه يلزم المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للإستهلاك، أي أن المشرع اشترط حتى يعاقب على المخالفة أن يكون المتدخل قد وضع المنتوج للإستهلاك، وامتنع عن مد المستهلك بالمعلومات الخاصة بذات المتوج.

---

1 – **محمد عبد الشافي إسماعيل**، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، 1999، دار النهضة العربية، مصر، ص. 110.

وذكر المشرع في النص القانوني بعض وسائل الإعلام المحددة على سبيل المثال، ومن هذه الوسائل الوسم والبطاقة والعلامة التي تحتوي على بيانات خاصة بالمنتوج، وقد اشترط المشرع أن تحرر باللغة العربية أساسا، كما يمكن أن تستعمل لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين، وأن يكون الوسم واضحا للعيان ومرئيا ويتعذر محوه.

فإذا امتنع المتدخل عن وضع الوسم أو خالف شروط الوضع كأن يكتب بلغة غير اللغة العربية، أو بخط تتعذر قراءته أو فهمه، فهو بذلك قد خالف النظام القانوني للوسم وبالتالي قامت في شأنه المسؤولية الجنائية[1].

ب – الإشهار غير المشروع:

يعد الإشهار وسيلة لإعلام المستهلك بالسلع والخدمات المعروضة في السوق، ولابد حتى يكون هذا الإعلان مشروعا أن يكون خاليا من كل ما قد يضلل المستهلك أو يخلق لديه بعض اللبس حول السلعة او الخدمة، و الخداع الإعلاني هو القيام بسلوك إيجابي من شأنه إلباس الباطل ثوب الحقيقة، وكل ما من شأنه خداع المتلقي يعتبر تضليلا، إذن فالإعلان التضليلي ينصب على محل الجريمة المتمثل في مال، والمقصود بالمال كل مال منقول وحتى العقارات بالتخصيص وبالإتصال التي تعتبر من الوجهة الجنائية منقولات أو كما يسمى بالسلع، كما ينصب الإعلان التضليلي والخادع على الخدمات كيفما كانت.

ولا يقتصر الخداع الإعلاني على صورة واحدة بل هناك عدة صور إذ نص القانون 02/04 في المادة 28 على الإشهار التضليلي كما يلي:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته ووفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن ان تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 152.

- يتضمن عرضا معينا لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف لتلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار[1].

من خلال نص المادة يتضح أن الإشهار التضليلي يأخذ صورة الإعلان الكاذب، وصورة الإعلان التضليلي الخادع.

إذن عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تلخص في الآتي:

- وجود إعلان.
- أن يتضمن هذا الإعلان مزاعم.
- أن تكون هذه العروض والإدعاءات كاذبة أو من شأنها التضليل.
- أن يرد هذا التضليل على احد العناصر المذكورة بنص المادة 28 من القانون 02/04 السابق الذكر.

ج – عدم الإعلام بالأسعار:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حق المستهلك في الإعلام بالأسعار من خلال القانون 02/04 السابق الذكر في الباب الثاني، في الفصل الأول ضمن المواد من 04 إلى 07، حيث ألزم المشرع البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، ويجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل إقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، ويكون الإعلام بالوسائل المذكورة سابقا، أي عن طريق الإشهار، ليتوصل كل المستهلكين إلى معرفة أسعار والخدمات ويتمكنوا من المفاضلة فيما تماثل منها.

د – عدم الإعلام بشروط البيع:

تناول المشرع الإعلام بشروط البيع في المادتين 08 و09 من القانون 02/04 السالف الذكر، والزم البائع أو العون الإقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع وجعل الكتمان او الكذب حول المنتوج سلوكا مجرما.

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 154.

فجريمة عدم الإعلام بشروط البيع أساسها سلوك إيجابي أو سلبي، متمثل في الإمتناع عن إخبار المستهلك عن مميزات المتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

وإمتناعه أيضا عن تضمين شروط البيع بين الأعوان الإقتصاديين وكيفيات الدفع والحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

ويكون السلوك إيجابيا إذا قام العون الإقتصادي بإعلام المستهلك عن مميزات المنتوج أو الخدمة وعن شروط البيع وغيره من الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 08 و09 ولكن بشكل يخالف الحقيقة، إذ ألزمت المادة 8 السابقة الذكر أن يكون الإخبار بأية طريقة حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة، حتى يتسنى للمستهلك أن يقوم بالتعاقد على المنتوج وهو على بصيرة به[1].

2 – الركن المعنوي

جرائم الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك سواء الإيجابية منها أو السلبية تعد من الجرائم العمدية التي يفترض فيها سوء نية المتدخل، أي المعلن إذ يفترض فيه الإحترافية والمصداقية، غير ان سوء النية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، غاية ما في الامر أنه ينقل عبء إثبات الجريمة من النيابة العامة المفترض فيها القيام بالبحث عن الادلة الصادقة لتطبيق قانون العقوبات وتوقيع الجزاء على المذنب، ويتحول هذا العبء إلى عاتق التهم ليثبت نيته وبراءته من الجرائم المنسوبة إليه[2].

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 161.

2 – **محمد عبد الشافي إسماعيل**، المرجع السابق، ص. 114.

الفصل الثاني:
الحماية الإجرائية للمستهلك

لقد أحاط المشرع الجزائري المستهلك بحماية إجرائية من مختلف الجرائم التي قد تشكل خطورة على مصالحه المادية والمعنوية، فأناط بهذا الدور الوقائي أعوان الضبطية القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة، وأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما منح المشرع الجزائري للقضاء، صلاحية متابعة الجرائم الواقعة على المستهلك باعتباره صاحب الإختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام، وفق إجراءات قانونية بدءا بتحريك الدعوى العمومية مرورا بمحاضر الضبطية القضائية و محاضر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وإنتهاءا بمرحلتي التحقيق و المحاكمة و هذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات

تنصب الرقابة على المنتوجات و الخدمات خوفا من الأخطار المحدقة بالمستهلك، و المترتبة عن إخلال الاعوان الإقتصادية بإلتزاماتهم، وإرتكابهم للافعال التي تهدد مصالح المستهلك بالخطر أو تمسه بضرر نهى عنه المشرع الجنائي في تشريعات حماية المستهلك، ويتطلب هذا الوضع ضرورة وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتوجات والخدمات الخطيرة أو المعيبة والتي توضع للإستهلاك، و إثبات المخالفات[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الاجهزة التي تقوم بالرقابة لحماية مصالح المستهلك، و تحديد الوسائل والغجراءات الواجب إتخاذها لممارسة دورها الرقابي وذلك في مطلبية، خصصنا أولهما لتبيان الأجهزة التي تتولى الرقابة على المنتوجات سواء اكانت سلعا أو خدمات على إختلافها، لنتطرق في المبحث الثاني إلى الإجراءات المتبعة للرقابة وكيفية حماية المستهلك حتى يستوفي المخالف جزاء جريمته على حسب ماهو منصوص عليه في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03.

1 - **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 169.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة

قامت الجزائر بإنشاء مجموعة من الاجهزة بغرض الغشراف على مهمة الرقابة على ما يمثل إعتداءا على مصالح المستهلك سواء في ما يتعلق بالسلع أو الخدمات، وتتمثل تلك الاجهزة في الاجهزة الرسمية و الاجهزة غير الرسمية.

الفرع الاول: الاجهزة الرقابية الرسمية

إن الأجهزة الرسمية وهي أجهزة حكومية تعنى بتحقيق حماية فعالة للمستهلك عن طريق الدفاع على مصالحه وضمان حقوقه، و تتمثل هذه الاجهزة في الاجهزة الإدارية، والاجهزة الإستشارية (القانونية والإستشارية) بالإضافة إلى الاجهزة القضائية.

أولا: الاجهزة الإدارية

الأجهزة الإدارية هي الجهات المنوط بها تنفيذ القواعد القانونية التي تحمي المستهلك من الجرائم التي تهدده بالخطر أو التي تمسه بالضرر، وتنقل التجريم والعقاب من التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

وأهم الاجهزة الإدارية التي تعنى بحماية المستهلك هي الوزارات،بالإضافة إلى الهيئات المحلية كالولاية والبلدية، اللتان أعطى لهما القانون صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالمستهلك.

وما يهمنا في هذه الموضوع هي الاجهزة التي نص عليها قانون حماية المستهلك و قمع الغش، والذين سماهم هذا القانون بأعوان قمع الغش[1]، وقد نصت عليهم المادة 25 من القانون رقم 09-03 وهي كما يلي: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، ويؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 182.

يتضح من نص هذه المادة أنه يوجد ثلاث فئات تعنى بالبحث ومعاينة المخالفات، وهم ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج. والفئة الثانية هم الأعوان المرخص لهم بقوانين خاصة، أما الفئة الثالثة فهم أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة.

ثانيا: الأجهزة الإستشارية

أنشئت مجموعة من المجالس الإستشارية في الجزائر، هدفها إبداء الراي لمساعدة المستهلكين على اقتناء السلع والخدمات، وذلك بتبصيرهم بمميزات السلع والخدمات الموجودة في الاسواق الجزائرية، ومد الاجهزة الإدارية بالرأي التقني أو العلمي حول المنتوجات عامة، كما يتجلى دورها في مكافحة الجرائم الواقعة على المستهلك، ومنها المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس.

وأنشئت أيضا أجهزة إستشارية أخرى تسعى للتوصل إلى إيجاد العيوب التقنية التي تشوب السلع والخدمات، عن طريق المعاينة الفنية، وذلك لتقي المستهلك من مخاطرها، و تحمي مصالحه المختلفة من الخطر الذي يهدده من جراء إقتنائها[1]، وبذلك نجد ان الاجهزة الإستشارية تنقسم إلى صنفين هما:

1 – الأجهزة الاستشارية القانونية:

إن المشرع الجزائري وفي إطار إحاطة المستهلك بالحماية المادية والمعنوية سخر له عدة هيئات متخصصة تسعى لمراقبة السوق، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس، وكلاهما مجلسان يعملان على إبداء الرأي للمستهلك، والاجهزة الإدارية بغرض مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك.

أ – المجلس الوطني لحماية المستهلك: أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويعد هذا المجلس هيئة حكومية إستشارية حيث لا يجوز له أن يصدر قرارات، وإنما يبدي فقط أراء تتعلق بحماية

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 171.

المستهلك[1]، وهو بهذا يحقق الهدف الوقائي، وذلك من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتنبيههم من مخاطر المنتجات، ويقترح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك؛ ويتشكل هذا المجلس من ممثل واحد عن كل وزارة[2].

يجتمع المجلس الوطني لحماية المستهلك في دورات عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على طلب رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه[3].

ب – المجلس الوطني للتقييس: هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بالتقييس وسيره، وطبقا للمادة 03 منه أنشئ المجلي الوطني للتقييس، ويتشكل هذا المجلس من ممثلي عدة وزارات بالإضافة إلى:

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين،
- ممثل عن جمعيات حماية البيئة،
- ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- 04 ممثلين عن جمعيات أرباب العمل[4].

---

1 - **B.Filali, F.Fettat, A.Boucenda** , Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algerie, p. 69.

مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج. 36، رقم 01، 1998. ص. 69.

2 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص.ص. 171–172.

3 – انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12–355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433، الموافق لـ 02 أكتوبر سنة 2012 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته. ج.ر.ج. العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1433 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2012.

4 – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بالتقييس وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 80، صادرة في 09 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 11 ديسمبر 2005.

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة وجمعيات التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم.

وتنحصر مهامهم في ما يلي:

- إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته في آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة[1].

2 – الأجهزة الإستشارية التقنية:

يتجلى دور الأجهزة الإستشارية التقنية في مساعدة الأجهزة الإدارية في الكشف عن العيوب التقنية الموجودة في السلع والخدمات ونذكر منها:

أ – المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه: يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام الرقابة على المستوى الوطني، حيث يعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، ويتشكل هذا المركز من: مدير عام، مجلس التوجيه، لجنة علمية وتقنية.

و تتلخص مهامه في إبداء الآراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات، والتنسيق بين الاعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالاهداف الوطنية في مجال النوعية، والمخططات السنوية للأبحاث العلمية والتقنية، وطلبات فتح مخابر تحليل النوعية وطلبات الترخيص المسبقة لصنع وإستيراد المادة السامة.

ب – مجلس المنافسة: هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، ويعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة، ويختص بالسهر على ضمان حرية المنافسة وشفافياتها، والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضع حدا لكل الممارسات الماسة بالمبادئ العامة للمنافسة في السوق الجزائرية.

1 – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/05، السابق الذكر.

ج – المخابر: ذكرت المواد 35 و 36 من القانون رقم 09-03 مخابر قمع الغش، وهي المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أي وزارة التجارة، و طبقا للمادة 36 من نفس القانون فإنه يجوز الإعتماد على مخابر أخرى من أجل إجراء التحاليل والإختبارات، كالمخابر التابعة لوزارة الصحة والمخابر التابعة لمصالح الأمن، ولهذه الأجهزة دور المساعدة فيما يخص المعاينة التقنية عن طريق التحاليل العلمية التي تثبت أو تنفي وجود المخالفة المنصوص عليها في القوانين[1].

ثالثا: الأجهزة القضائية

ويتمثل دورها في مسألة البحث والتحري عن مختلف الجرائم، ومن بينها الجرائم الواقعة على المستهلك، ولها ايضا سلطة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك وذلك بتوقيع العقاب على المتدخلين المخالفين، والواقع أن من يتولى سلطة البحث والتحري هو جهاز النيابة العامة، ومن يتولى الحكم وتوقيع الجزاء هم قضاة الحكم الذين يكملون دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك من إنتهاكات المتدخلين وذلك بفرض الجزاء الرادع.

إن الدور الذي تلعبه الأجهزة القضائية في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه سندرسه بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية غير الرسمية

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك بغية مساعدتها إلى جانب الأجهزة الرسمية في عملية مراقبة السوق، وتحقيق حماية لمصالح المستهلكين، أين يتجلى دورها في نقطتين مهمتين هما الدور الإعلامي، والدور الدفاعي.

أولا: الدور الإعلامي لجمعيات حماية المستهلك

وهو دور وقائي يعمل على منع حدوث الضرر للمستهلك ويتمثل في:

- خلق الوعي العام للمستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته.
- إرشاد المستهلك إلى سبل التاكد من ملاءمة المواد الإستهلاكية والخدمات.

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 177، ص. 179.

- العمل على كشف كل إعلان خادع ومضلل.
- نشر نتائج الدراسات والابحاث التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك حول المنتوجات بكل الطرق المتاحة، وعن طريق جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وغيره من أجل توعية المستهلك.

ثانيا: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك

ويكون قبل وبعد حصول الضرر للمستهلك، إذ تعمل هذه الجمعيات المخولة قانونا إلى توجيه المستهلك قبل وقوع الضرر عليه، وتقوم بتمثيله أمام القضاء بعد المساس بمصالحه ويتمثل دورها في:

- القيام بالأبحاث وإعداد الدراسات حول السلع والخدمات الموجودة في السوق وخاصة المشكوك في سلامتها وأمنها، أو المشكوك عامة في مخالفتها للشروط المقررة قانونا.
- المشاركة في الأجهزة الإستشارية التقنية المعنية بالمواصفات والتقييس والجودة والنوعية.
- السعي إلى تبليغ توصيات البحوث والدراسات المقامة حول المنتوجات إلى السلطة التشريعية، لتحثها على سن القوانين وإجراء التعديلات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- تلقي شكاوى المستهلكين وتوجيههم إلى كيفية الحصول على حقوقهم الممسوسة أو على ما يقابلها إما مباشرة من الفاعل، أو عن طريق القضاء[1]، وفي هذا الصدد وطبقا للقانون رقم 09-03 فإنه منح لهذه الجمعيات حق تمثيل المستهلك، وصفة التقاضي أمام القضاء لتتأسس كطرف مدني إذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها المتدخل أو ذات أصل مشترك[2].

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 201.

2 – انظر المواد 21 و 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03.

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية

يقوم بإجراء الرقابة جهاز الرقابة المذكور بنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي يناط به واجب الرقابة المتمثله في مطابقة المنتوجات بأية وسيلة، وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، ويتم ذلك عن طريق فحص الوثائق وبواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق الملاحظة المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، وبإقتطاع العينات، وإجراء التحاليل والإختبارات، أو التجارب إن إقتضى الامر ذلك.

الفرع الأول: جمع الإستدلالات ومحاضر قمع الغش

حتى يتمكن أعوان قمع الغش من القيام بالدور المنوط بهم وجب عليهم البحث والتحري وجمع الإستدلالات التي تمكنهم من رفع الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات على المخالفين، ولابد لهم أن يقيدوا كل ما تم بحثه ومعاينته والتحري بشأنه في محاضر مخصصة لهذا الشأن[1].

أولا: جمع الإستدلالات

تقوم وظيفة أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03 والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فيما خوله القانون لهم في البحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش والقوانين ذات العلاقة وعن مرتكبي هذه الجرائم، ويتطلب منهم ذلك إجراء التحريات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم ولو لم يتقدم إليهم بشكوى، فوظيفتهم في هذه الحالة وقائية، إذ يفترض في أعوان قمع الغش أن يقوموا بزيارة الاسواق دوريا حتى يتمكنوا من معاينة المخالفات التي يمكنهم اكتشافها قبل أن تصيب المستهلك بالضرر.

1 - **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 209.

كما يتعين عليهم ان ينتقلوا إلى مكان وقوع المخالفة بمجرد ورود شكوى من المستهلك، سواء كان متضررا من منتوج أو خدمة، أو أنه اكتشفها دون أن تمسه بالضرر، وذلك للوقوف على كل ما يمكنه أن يؤثر على مصالح المستهلك وقمعه طبقا لما نص عليه القانون.

وقد أجاز القانون لأعوان قمع الغش إلى جانب جمع الإستدلالات ان يقوم على سبيل الإستثناء بالتحقيق مع المتدخل المخالف طبقا للمادة 30 من نفس القانون.

ثانيا: تحرير المحاضر

من أعمال الضبطية القضائية تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي إشترطت على ضابط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر التاريخ والاطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الإستدلالات والتحريات الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية او العون الذي يعمل تحت إشرافه، ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه، وكذا التوقيع من الاطراف، وفي حالة الإمتناع ينوه بذلك في المحضر، هذا فيما يتعلق بالجرائم عامة ولا يختلف الامر بالنسبة للجرائم الواقعة على المستهلك والمنصوص عليها في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة[1].

الفرع الثاني: إقتطاع العينات وإجراء الخبرة

يعتبر اخذ العينات إجراء إداريا بحتا، يتعين القيام به لمواجهة طبيعة جرائم الإضرار بالمستهلك، ويجب البحث عن هاته الجرائم ولو لم يكن هناك ما يدعو إلى توقيعها كإجراءات وقائية، وهي من الوظائف الاساسية لأعوان قمع الغش الذين يتولون البحث والتحري في الاسواق لكشف المنتوجات التي تهدد أمن وسلامة المستهلك بالخطر قبل أن يقتنيها المستهلك

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 214.

وتسبب له الضرر، أو في حالة وجود شبهة سواء كانت ثابتة او مجرد إشاعة حول منتوجات ما.

إن أخذ العينة لا يعتبر دليلا على وجود جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك، وإنما هو إجراء وقائي يكون به الاعوان المخولون بذلك، كي يتفادى في حالة وجود خلل أو عيب بالمنتوجات إصابة المستهلك بالضرر.

يجب الشروع في المتابعة القضائية، أو فتح تحقيق قضائي أمام الجهات المختصة في حالة التاكد من وجود غش أو عيب أو عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، وذلك بعد إجراء التحقيق المتمثل في البحث والتحري، وجمع الإستدلالات حول المنتوج، واستجواب المتدخل المعني من طرف الأعوان، لتطبيق العقوبات المقررة في حقه سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات او التي تضمنها القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03[1].

الفرع الثالث: التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط

إن التدابير التحفظية ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها او بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لاحكام القانون، فقد تكون السلع موضوع التحفظ من المنتوجات المغشوشة، سواء ورد الغش على ذاتية السلع او طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها او صفتها الجوهرية أو مصدرها او قدرها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون، أو السلع الفاسدة والمنتهية الصلاحية، كما قد تكون السلع مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج.

يتعين على أعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في سبيل الحفاظ على صحة المستهلك وأمنه وسلامته وحماية مصالحه عامة أن يتخذوا إلى جانب الإجراءات السابق إيضاحها أعلاه كافة التدابير التحفظية أو التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون الخاص بحماية

1 - **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 2015.

المستهلك القانون رقم 03/09 تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط، من المادة 53 إلى غاية المادة 67.

ويتخذ الاعوان هذه التدابير قبل رفع الدعوى العمومية للتاكد من صحة شكوكهم حول المنتوجات التي يعتقدون أنها ستسبب أضرارا للمستهلك، ولهذا فإنهم يقومون برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوقيف المؤقت للنشاطات[1].

المبحث الثاني : الإجراءات القضائية المتبعة في الجرائم الماسة بالمستهلك

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات و التجاوزات التي يرتبها العون الإقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية و فعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك لذا كان لزما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة، و هذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الإقتصادية[2].

في إطار الحماية الجنائية للمستهلك، أقر المشرع الجزائري لهذا الاخير الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه إذا ما وقع عليها إعتداء، و ذلك دون الخروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة، والتقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو فيما يتعلق بمرحلتي التحقيق والمحاكمة.

1 – **فاطمة بحري**، المرجع السابق، ص. 222.

2 – **زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة 2012/2011، ص. 43.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية

وفقا للمبادئ العامة فإن تحريك الدعوى العمومية، يتم من طرف النيابة العامة، بعد تلقيها لشكوى من طرف المضرور وهو المستهلك، أو عن طريق أعوان الضبط القضائي، أو بناءا على ملفات ترسل من طرف الغدارة المكلفة بحماية المستهلك.[1]

الفرع الأول : آليات تحريك الدعوى العمومية

أولا: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد أحاط المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الإستدلالات وإجراء التحريات وتحرير المحاضر وإرسالها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنه تتعلق بشكوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، وذلك عن طرق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة.

حيث تنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "إذا تبين من المحاضر المحررة ... أو من التحاليل المتممة ... أن الخدمة والمنتج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تقيد الجهة القضائية المختصة"، كما نصت المادة 05 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه إذا ثبت عدم مطابقة المنتج يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.[2]

---

1 - **أحمد بولمكاحل**، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، العدد 48، المجلد 23، سنة 2019، ص. 477.

2 - **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 85.

ثانيا: عن طريق شكوى المستهلك

إذا كان الأصل في تحريك الدعوى من إختصاص النيابة العامة كيف إذن يمكن للطرف المتضرر الذي هو المستهلك أن يحرك الدعوى العمومية؟

هنا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المادة 01 فقرة 02 منه قد أجازت للطرف المتضرر من الجريمة ان يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ضد مرتكبي الجنايات و الجنح التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، وذلك عن طريق تقديمه لشكور أمام قاضي التحقيق المختص[1]، مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالإلتزام وبضمان السلامة[2].

وبعد ذلك يجب على يجب على قاضي التحقيق أن يقوم بعرض شكوى المضرور على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها، وحسب ما جاءت به المادة 73 ق.إ.ج. فإن هذا الأخير يلتزم بالرد على طلب قاضي التحقيق في أجل 05 أيام من يوم التبليغ[3].

ثالثا: عن طريق الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك

إن الأعوان المكلفون بالمعاينة في جرائم الغش و التدليس قد خولهم المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سلطات واسعة منها: المعاينة، ضبط الأشياء، توقيف الأشخاص، الحجز...، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فقط، بل يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون حماية المستهلك حيث جاء في فقرتها الأخيرة: "... إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يحجز ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك". و عليه يتعيل علة هؤلاء الأعوان القضائيين بعد ضبطهم للمخالفة والوقوف عليها، أن يقوموا مباشرة بتحرير محاضر بذلك وبعد

1 - **أونيسي وردة**، المرجع السابق، ص 55.

2 - **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 83

3 - **أونيسي وردة**، المرجع نفسه، ص 55.

الإنتهاء منها، ترسل إلى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية[1]، تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات التي تراها مناسبة في تحريك الدعوى العمومية[2].

حيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، بإحالة الملفات المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية على أن تتضمن هذه الملفات:

- محضر الجريمة المضبوطة.
- محضر إقتطاع العينات.
- محضر سحب المنتوج.
- كشف الخبرة الكيمياوية والفيزيائية.
- بطاقة معلومات المعني.

و يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسبا[3].

تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة، بحيث تكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام فرضين:

1 – رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ما شكلت الأفعال جنحة.

2 – أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق لمواد الجنح اختياري، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة.[4]

رابعا: عن طريق جمعيات حماية المستهلك

أقر المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي لصالح المضرور، حيث نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه: "عندما يتعرض المستهلك

1 – أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

2 – **أونيسي وردة**، المرجع نفسه، ص 55.

3 – **أحمد بولمكاحل**، المرجع السابق، ص. 478.

4 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 86.

أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 65 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بقولها: "دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم"[1].

إذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتج و تسبب فيها نفس المتدخل يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني وهذا أمر واضح، أما إذا أدرج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر غير واضح فهو لا يعني ان يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الإدعاء المدني و هو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك"[2].

رغم عدم وضوح المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع لغش، إلا أن جمعيات حماية المستهلكين لصالح المستهلك المضرور يكرس حماية فعالة له، حيث أن الإمكانيات المادية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعيات تسمح لها بمباشرة الدعاوى القضائية وتحمل التكاليف والإجراءات، وهو ما لا يتوفر للمستهلك الذي قد لا يملك الوقت والمال الكافي لمواجهة المتدخل[3].

كما لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، وهذا ما يدل على انه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي

---

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 83.

2 – أنظر المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

3 – **ثروت عبد الحميد**، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث وسائل الحماية منها والتعويض عنها، د.ط.، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 104.

تصيب المستهلك، على خلاف القانون رقم 89-02 من خلال مادته 123 الفقرة 02 أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط[1].

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك

تعتبر مرحلة التحقيق من اهم الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل القضاء لحماية المستهلك من كل الإعتداءات الواقعة على مصلحته، وتولى هذه المرحلة طبقا للنظام القضائي الجزائري قاضي التحقيق، وفقا للمبادئ العامة المتبعة والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يشترط في قاضي التحقيق قبل مباشرته لأي إجراء من إجراءات التحقيق أن يكون مختصا محليا ونوعيا، بالإضافة إلى مراعات الإختصاص الشخصي، وفي حال ما إذا ثبت إختصاصه بنظر القضية يباشر فورا إجراءات التحقيق فيها[2]، وفي ما يلي تفصيل في ذلك:

أولا: قواعد الإختصاص

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق كالآتي:

1 - الإختصاص المحلي:

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب المادة 40 من ق.إ.ج. بمكان إرتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الغقتصادي، او الذي ألقي فيه القبض عليه، وفي جميع الحالات فغن إختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات إستثنائية أين يمدد إختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 02 و المادة 65 مكرر من ق.إ.ج. أين اصبح إختصاصه

---

1 - نصت المادة 123 فقرة 02 من القانون رقم 89-02 على أنه: *"إن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم".*

2 - **أحمد بولمكاحل**، المرجع السابق، ص. 479.

في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم.

2 – الإختصاص النوعي: يختص قاضي التحقيق بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له والموصوفة جنايات إذ التحقيق فيها وجوبي، و في بعض الجنح إذا نص القانون على ذلك، فالتحقيق في الجنح جوازي، و لا يجوز إحالة المتابعة بجناية او جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق.ع.[1]

3 – الإختصاص الشخصي: يختص قاضي التحقيق بالتحقيق مع كافة الاشخاص الطبيعية أو المعنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وإن كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفق إجراءات خاصة كالعسكريين والأحداث و ضباط الشرطة القضائية، غير أننا لا نعرف إستثناءات من هذا النوع ضمن قضايا الإستهلاك، إذ أن المتدخل هو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.

ثانيا: إجراءات التحقيق

من بين الإجرارت التي يقوم بها قاضي التحقيق خلال تأدية مهامه نجد:

1 – إستجواب المتهم وسماع الشهود

أ – استجواب المتهم:

حيث يقوم قاضي التحقيق بإستجواب العون الإقتصادي المتهم بجريمة الغش، علما أن المشرع الجزائري قد أحاطه بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان نظرا لخطورته، وينقسم الإستجواب إلى:

1 – **حليمة بن شعاعة**، المرجع السابق، ص. 40.

– الإستجواب عند المثول الاول:

يتعرف قاضي التحقيق من خلاله على هوية العون الإقتصادي المتهم، ويخطوه بالتهمة الموجهة إليه، وله مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته من عدمه وتدون أقواله في محضر، ثم يقرر القاضي بعدها ما يراه مناسبا بشأنه، وفي حال إكتفى القاضي بالإستجواب الاول، أمر بإحالة ملف القضية للمحاكمة، أما إذا لم يكتف فلابد من المرور للإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي[1].

– الإستجواب في الموضوع:

ويتم فيه مواجهة العون الإقتصادي التهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، مع مطالبته بإبداء رأيه فيها، وهنا يشترط حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري[2].

– الإستجواب الإجمالي:

وهو إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح[3]، إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[4].

ب – سماع الشهود:

يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء الشهود (كعمال المصنع، أو المؤسسة، أو إحدى زبائن المحل...) ومواجهتهم فيما بينهم، أي مواجهة المتهم مع متهمين آخرين أو الشهود، كأن توجه لهم تهمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية في المنتجات والسلع المعروضة

1 – **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص. 103.

2 – **أحمد بولمكاحل**، المرجع السابق، ص. 479.

3 – أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 – **محمد حزيط**، المرجع نفسه، ص. 106.

للإستهلاك، وفي جميع الاحوال تدون شهادتهم في المحضر يوقع عليه من طرف القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته[1].

2 – الإنتقال للمعاينة والتفتيش:

أ – الإنتقال للمعاينة: بإمكان قاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة وسماع من يوجد من الشهود في الجنيات، ما في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات وفي بعض قضايا الجنح مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية وتحرير محضر بذلك ومثال ذلك الإنتقال إلى المصنع المنتج للسلع الذي انجر عنه اضرار بالمستهلكين أو الإنتقال إلى المخازن التي تخزن فيها السلع وذلك قبل زوال اثار الجريمة، وذلك لأن الجرائم الواقعة على المستهلك صعبة الإثبات والإكتشاف لإرتكابها من قبل أشخاص محترفين ذوي خبرة.

ب – الإنتقال للتفتيش: أي الإنتقال إلى أي مكان يمكن فيه العثر على المنتجات المغشوشة كالمحلات والمقاهي وأماكن اداء الخدمات وأماكن الحيازة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بالإضافة إلى البحث عن الأشياء التي تفيذ في كشف الحقيقة كالبحث عن المستندات أو الوثائق أو الوسائل المستعملة في الغش كما حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[2]

زيادة على هذه الإجراءات، يمكن لقاضي التحقيق إصدار اوامر الضبط والإحضار والإيداع والقبض، و إيداع المتهم الحبس المؤقت، و الإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير امنية تتخذ قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه الاخيرة تطبق على مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على المتدخل بصفته شخصا معنويا، لاجل ذلك جاء تعديل ق.إ.ج. في تعديلاته بما يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير

1 – **أونيسي وردة**، المرجع السابق، ص. 58.

2 – علي بولحية بن بخميس، المرجع السابق، ص. 65.

ضد المنتج بصفته شخصا معنويا وردت على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 04 منه تتمثل في:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية الإجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب،

وفي حالة مخالفة المتدخل لهذه الإلتزامات فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد رأي وكيل الجمهورية.[1]

ثالثا: أوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر تعرف بأوامر التصرف منها:

1 – الأمر بألا وجه للمتابعة أو بإنتفاء وجه الدعوى العمومية:

إستنادا لنص المادة 163 من ق.إ.ج. نجد ان قاضي التحقيق يصدر أمر بألا وجه للمتابعة أو بإنتفاء وجه الدعوى العمومية، متى ما كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة غير أن مرتكبها يستفيذ من اسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد إنقضت باحد أسباب إنقضائها.

2 – الامر بالإحالة:

إذا إنتهى التحقيق إلى أن وقائع الجريمة المتابع بشانها المتهم تشكل جناية او جنحة أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الملف للجهة المجتصة حسب الحالة، فإذا كانت وقائع الجريمة تشكل جناية احيلت القضية لغرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي المختص إقليميا،

1 – **حليمة بن شعاعة**، المرجع السابق، ص. 43.

في حين يحال الملف لقسم الجنح و المخالفات اما المحكمة المختصة متى ما كانت الوقائع تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع. والقانون رقم 03/09[1].

الفرع الثالث: المحاكمة في جرائم الماسة بالمستهلك

لم تأت النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المستهلك بأي جديد فيما يخص الملفات و المحاضر المثبتة للجرائم الواقعة على المستهلك، و التي تعرض على جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، حيث تخضع للقواعد العامة للمحاكمة، كما ان الإختصاص بالفصل في هذا النوع من الجرائم يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة المرتكبة او حتى الدرجة التي يتم الفصل على مستواها في القضية[2].

أولا: قواعد الإختصاص القضائي لجهات الحكم في الجرائم الواقعة على المستهلك

ينعقد الإختصاص لجهات الحكم بالفصل في قضايا الجرائم الماسة بالمستهلك محليا، وفقا للقواعد العامة المتبعة في المحاكمة المنصوص عليها في ق.إ.ج. سواء تعلق الامر بمتابعة الشخص الطبيعي أو المعنوي، اما الإختصاص النوعي لها فيتحدد بحسب نوع الجريمة.

ثانيا: صلاحيات وسلطات قضاء الحكم الفاصل في الجرائم الواقعة على المستهلك

إن أهم سلطة يتمتع بها هي السلطة التقديرية، التي بمقتضاها يتمكن من الموازنة بين أدلة الغثبات التي تطرح أمامه وقت المحاكمة، ليتولى تدقيق النظر فيها بهدف الوصول إلى تكوين قناعته إما بثبوت التهمة او البراءة.

كما يمكن 1ان تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقررة، علما ان القاضي الجزائي لا يجوز له ان يصدر حكمه إلا بناءا على اليقين رغم حريته في تقدير الادلة المطروحة امامه.

---

1 – **حليمة بن شعاعة**، المرجع السابق، ص. 44.

2 – **علي بولحية**، المرجع السابق، ص. 655.

وفي مجال الجرائم الواقعة على المستهلك، فإن قاضي الحكم عند غثبات الركن المادي للجريمة سواء من حيث الخصائص والصفات الجوهرية الواجب توافرها في المنتوج، او ما تعلق بمعرفة مصدر المنتوج و إثبات ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في إرتكاب الجريمة، أو من حيث إستخلاص الغش والخداع الواقع على السلع محل التعاقد، التي يستعين فيها القاضي بالأخصائيين و الخبراء، علما ان رأي الخبير في هذا الصدد إستشاري و القاضي له سلطة تقديرية بشان نتائج الخبرة، مع وجوب التسبيب في أوراق الدعوى فإن قاضي الحكم ملزم بأن يبين في حكمه ما يشير غلى ثبوت الركن المادي للجريمة المرتكبة و حصول الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، و في حالة إغفاله لذلك كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدين المتهم بها.[1]

أما بالنسبة لسلطة قضاة الحكم فيما لسلطة قضاة الحكم فيما يخص الركن المعنوي للجريمة المرتكبة، فيتم إثباته من خلال إستظهار القصد الجنائي للجاني (المتدخل)، الذي يتم إستخلاصه من ثبوت توافر علم الجاني بالغش في السلعة الواقع على المتعاقد (المستهلك) علما حقيقيا، مع تكوين قناعتهم على أسس قوية مستمدة من أوراق الدعوى مع الإشارة إلى ضرورة إيراد ذلك في منطوق الحكم وإلا كان قاصر التسبيب، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الغش غير العمدية حيث يلزم قاضي الحكم بإثبات توافر إحدى صور الخطأ غير العمد وتضمين ذلك في منطوق الحكم بيانا كافيا.

أما بالنسبة للحكم الصادر ضد الشخص المعنوي، فلابد من إشتماله على تسميته والشخص الذي يعمل بإسمه ولحسابه، و في حال الحكم بمنعه من مزاولة النشاط فلابد من الإشارة إلى ذلك في منطوق الحكم مع تحديد النشاط ومدى المنع، هذا دون الغخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي.[2]

1 – **محمد بودالي**، المرجع السابق، ص. 196.

2 – **احمد بولمكاحل**، المرجع السابق، ص. 482.

هذا وتجدر الإشارة إلى ان مبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة، وفي الجرائم الواقعة على المستهلك بصفة خاصة ليس مطلقا، بل مقيدا بمدى القوة الإثباتية للمحاضر المحررة من طرف الاعوان المؤهلين بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تقيد سلطته التقديرية ما لم يثبت عكسها او تزويرها[1].

وعليه فمتى حرر الاعوان المنصوص عليهم في القانون رقم 03/09 محاضر بشأن جريمة إرتكبها المتدخل بحق المستهلك استحال معها إمكانية إنكار حجيتها[2].

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة إلتزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ونظرا لأهمية الحماية الجنائية للمستهلك في توفير الامن وبعث الثقة في المنتوجات، تدخل المشرع بوضع أليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأساليب أكثر فعالية متى ثبت مخالفة المتدخل ويتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه، وعلى هذا الاساس سندرس في هذا المطلب كل من المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب احد الجرائم الماسة بالمستهلك، بالإضافة لتحديد العقوبات المقررة في حال ثبوت مسؤولية المتدخل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدابير احترازية، حددها المشرع في حال

1 – **أحمد بولمكاحل**، المرجع السابق، ص. 482.

2 – إن المحاضر المحررة من طرف الاعوان المنصوص عليهم في المادة 31 من القانون رقم 03/09 ذات قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة وتنتفي معها سلطة القاضي في حرية الغقتناع من عدمه كإستثناء على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ملزما بما ورد في المحاضر ما لم يتم إثبات عكسها ويكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط.

قيام مسؤولية أي شخص، حيث تقوم مسؤولية التدخل جزائيا بمجرد ثبوت اقترافه لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في نصوص خاصة[1].

اولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجدها عرفت المتدخل على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، ما يفهم ان المشرع وسع من نطاق الحماية الجنائية للمستهلك تضيقا لفرض الإفلات من العقاب، بحيث أنه إستعمل مصطلح متدخل التي تشمل جميع اشخاص السلسلة الاقتصادية بإعتبارها مسؤولة جزائيا عن مختلف الجرائم الواقعة على المستهلك.

1 – المسؤولية الجزائية للمنتج والمحترف

تقوم المسؤولية الجزائية للمنتج كلما ثبت تقصير من جانبه سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة يربطها عقد إقتناء، حيث تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق او عند تقديمه للإستهلاك، ويكون المنتج شانه شأن أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المبيعة وقت الإقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها، أو إذا كان موجود بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين أو ظاهر من طبيعتها او الغرض الذي أعدت له، و نطاق المسؤولية يتسع هنا ليشمل مكان الإنتاج والمنتوج أيضا[2].

أ – مكان الإنتاج: حيث أوجب المشرع على المنتج ان يصمم مباني الإنتاج والمرافق التابعة لها بطريقة تكفل منع دخول الفات أو تسرب الملوثات البيئية بالغضافة إلى توفر التهوية والإنارة الضرورية ومخالفة ذبك قد يؤدي إلى مسؤولية المنتج ويجب توفر شروط النظافة في مكان الإنتاج.

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص.ص. 95-96.

2 – **محمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج، ط. 1، دار الفكر العربي، 2006، ص. 15.

ب – المنتوج: يجب أن يقدم المنتوج للإستهلاك وفق مقاييس إنتاجه و تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للإستهلاك وكيفية استعماله والإحتياطات الواجب استعمالها من اجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية نتيجة إخلاله بأي واجب من الواجبات السابقة الذكر.

و مما تقدك سابقا نستنتج أن كل منتج مسؤول عن منتجاته وهنا يقع عبء الإثبات عليه بمعنى، يجب أن يثبت قيامه بالواجب وإلا كان مسؤولا عن الأضرار التي ألحقتها منتجاته بالمستهلك[1].

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمحترف يكون مسؤولا عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى ولو لم يحدث ضرر للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، او نقص أو الزيادة في السعر، أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك، فمسؤولية المحترف او عارض السلعة مفترضة بقوة القانون ولا يمكن انتفاؤها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، او فعل الغير[2].

2 – المسؤولية الجزائية للوسيط والمستورد:

تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته من صيانتها الكلية أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء النقل والتخزين والحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التاثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا، وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الاضرار بالمستهلك، وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتوج للإستهلاك، ويثبت عارض السلعة والمحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، وان تاثيره

1 – **جرعود الياقوت**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الغدارية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2006، ص. 199.

2 – **علي بولحية بن بوخميس**، المرجع السابق، ص. 84.

وفساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل او الموزع للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل، وهي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس.

أما المسؤولية الجزائية للمستورد، فقد أوجب المشرع عند إستيراده للمنتوجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائية، دون أن يهمل والمواصفات الدولية.

وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وفرض عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس وتدعيمها لحماية المستهلك ووضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها لتحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة إلى الفحص عام والفحص الخاص[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعرف الأشخاص المعنوية بأنها مجموعة من الأموال والأشخاص ترمي إلى تحقيق أهداف معينة يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر الذي يجعلها تحقق أهدافها المسطرة، والأصل أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء القيام بأعمالهم، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته[2].

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل اصلي أو شريك في الجريمة المرتكبة[3]، لذلك يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه مهما كان هدفه.

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 99.

2 – نظم المشرع الجزائري احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الباب الاول مكرر في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18مكرر 3 بالإضافة إلى المادة 51 مكرر من الباب الثاني من قانون العقوبات.

3 – أنظر الفقرة 02 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

في نطاق جرائم الغش والتدليس نجد أن المشرع نص في المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على انه "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجدها تنص على انه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". استنادا على ما سبق نجد انه لقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توفر الشروط التالية:

1 – إرتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي:

يتحقق هذا الشرط متى إرتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من اجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت إلى كثرة الإنتاج والتي تحث الإنسان على صناعة المنتوج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية.

2 – إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة والممثل القانوني للشخص المعنوي:

من خلال استقراء نص المادة 51 مكرر نستنتج أنه يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه إرتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيون[1].

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة للشركة، وفي حالة إرتكاب الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 100.

الشخص المعنوي تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويسأل هذا الموظف وحده جنائيا ولو كان يتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي أو العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وقد بينها من خلال الإحالة إلى نصوص العقوبات وتجريم كل الأفعال الناتجة عن مخالفة الإلتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لضمان حماية أكبر، وعلى هذا الأساس خصصنا هذا الفرع لدراسة العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن المشرع الجزائري نص على الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لأحدى جرائم الغش والتدليس منها الجزاءات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والمالية التي سنتناولها كما يلي:

1 – العقوبات الأصلية: عرفتها المادة 14 فقرة 02 من قانون العقوبات بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهي نوعان:

أ – العقوبات السالبة للحرية: و هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا او كانت جناية لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.

– **الحبس:** بما أن جرائم الغش و التدليس في اغلبها وصفها القانون جنحا فقد قرر لها عقوبة الحبس عامة و التي تختلف مدتها من جريمة لأخرى.

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 101.

بالنسبة لجريمة الخداع نجد المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أحالتنا إلى المادة 429 من قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش لتصل إلى خمس سنوات حسب حالة إرتكابها بإحدى الوسائل أو الطرق الواردة في المادة 430 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الغش حسب المادة 431 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع، فحسب المادة 433 يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

– **السجن:** تكون عقوبته مقررة عندما تشكل الجريمة جناية حيث خصص المشرع لجريمة الغش فقط دون باقي الجرائم، حيث إذا ألحق المنتوج المغشوش أو المزور مرضا أو عجزا عن العمل[1] و خالف إلزامية أمن المنتوج، فقد نصت المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل طبقا للفقرة 1 من المادة 432 من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كما تشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا تسبب المنتوج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة يتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص[2].

1 – "لم يحدد القانون نوع المرض ولا نسبة العجز، وفي مطلق الاحوال فهي تثبت بشهادة أو خبرة طبية، ولا يهم أن يكون المجني عليه هو المشتري نفسه أو الغير"، **محمد بودالي**، المرجع السابق، ص. 53.

2 – راجع المادة 38 الفقرة 02 والفقرة 3 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب – العقوبات المالية: و تتمثل أساسا في الغرامة، والتي عرفها الدكتور عبد الله اوهايبة بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية"[1].

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، حيث أنه وإستنادا إلى نص المادتين 431 و 433 من قانون العقوبات نجد أن القاضي في جريمة الغش والحيازة ملزم بالحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، و تقدر هذه الغرامة بـ 20.000 دج إلى 100.000دج.

أما بالنسبة لجريمة الخداع يجوز الحكم بالغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس أو بإحدى العقوبتين فقط طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات ويحدد مقدار الغرامة المحكوم بها بـ 2.000 دج إلى 20.000 دج.

نصت المادة 432 من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة حيث تقدر الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2 – العقوبات التكميلية: هي عبارة عن عقوبات إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق و تلحق بالعقوبة الأصلية جناية أو جنحة، حيث تنص المادة 04 في الفقرة 03 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

ان العقوبات التكميلية يمكن ان تكون جوازية او وجوبية، لكن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات[2]، وتتمثل العقوبات التكميلية في:

---

1 – **عبد الله أوهايبة**، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط.، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص. 374.

2 – أنظر المواد 9، 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

– **الحجر القانوني:** يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و يكون الحكم به وجوبيا في الجنايات، ففي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة او تسببت في موت إنسان فإنه يجب الحكم عليه بالحجر القانوني[1].

إن مدة الحجر القانوني مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا إنتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

– **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** نصت عليها المادة 9 في البند الثاني والمادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[2]، و تتمثل في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والإقتصادي في المجتمع[3].

تسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو إستفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة)[4].

---

1 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 105.

2 – تنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي"*يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية في: 1. العزل أو الغقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،*

2. الحرمان من حق الإنتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام،

3. عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،

4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا او مراقب،

5. عدم الاهلية لأن يكون وصيا او قيما،

6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

3 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 105.

4 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 329.

كما أن القاضي يكون مخيرا إما بالحرمان من حق واحد او أكثر، ولا يكفي لتطبيقه ان تكون الجريمة جناية، بل لابد أن تكون العقوبة المحكوم بها جناية[1]، أما إذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي بعقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة فالمحكمة هنا لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان[2].

– **المصادرة الجزئية للأموال:** يقصد بها نزع ملكية مال أو اكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بإرتكابه جناية، حيث تامر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب الجريمة – مع مراعاة حقوق الغير حسن النية–[3].

و خلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة إرتكاب جناية، فإنه في حالة الإدانة بجنحة أو مخالفة إشترط المشرع أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة، ولذلك لا يجوز للقاضي أب يحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بناءا على نص صريح يجيز ذلك.

– **إغلاق المؤسسة:** حيث يمكن ان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي يثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[4]، وقد يكون الغلق إداريا بناءا على قرار تصدره جهة إدارية وقد يكون قضائيا بناءا على أمر المحكمة[5].

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه، هناك عقوبات تكميلية أخرى[6] غير التي ذكرناها أعلاه، لكن و من الناحية العملية فإن القاضي عادة يأمر بهذه العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات

---

1 – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.

2 – **سعيد بوعلي**، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص. 200.

3 – **علي ياحي**، المرجع السابق، ص. 103.

4 – أنظر المادة 65 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

5 – **علي ياحي**، المرجع نفسه، ص. 105.

6 – أنظر المادة 09 من قانون الهقوبات الجزائري.

الأصلية السابق ذكرها في الجرائم الماسة بالمستهلك، وفي الأخير الحكم يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بالحكم بما يراه مناسبا.

ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

اورد المشرع الجزائري عقوبات الشخص المعنوي في الباب الاول مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية.

1 – العقوبات الاصلية: نظرا لطبيعة وخصوصية الشخص المعنوي، جعل المشرع الجزائري العقوبات المطبقة عليه في مجملها عقوبات مالية، بالنص صراحة على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 435 مكرر من قانون العقوبات، وهذا ما هو واضح وجلي في نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث تطبق على الاشخاص المعنوية عقوبة الغرامات المالية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 من ق.ع. عند الاقتضاء[1]، مع مراعات ما نصوص القانون رقم 09-03 حسب الحالة.

2 – العقوبات التكميلية: تنص المادة 435 مكرر من ق.ع. في فقرتها 03 على انه "...ويتعرض أيضا إلى واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر"، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من ق.ع. نجد انها حددت العقوبات التكميلية للشخص المعنوي كالأتي:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

1 – أنظر الفقرة 02 من المادة 435 مكرر من قانون العقوبات.

- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري نستنتج أن هناك العديد من التشريعات التي سعى المشرع الجزائري إلى وضعها لتوفير حماية أكبر للمستهلك في ظل الانتهاكات التي قد يتعرض لها في السوق في ظل تدفق المنتوجات الأجنبية والسلع المغشوشة والمقلدة، والتي أحيانا يجهل حتى مصدرها مع كثرة التلاعبات، فإن تدخل المشرع كان موفقا من خلال سن ترسانة قانونية لحماية المستهلك إزاء أي صورة من صور الجرائم الماسة به.

حيث كانت عملية البحث في مدى حدود الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري تقتضي الدراسة التحليلية للقواعد المتعلقة بجرائم الغش والتدليس على ضوء القانون المتعلق بحماية المستهلك القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وقانون العقوبات.

سمح تحليل هاته القواعد، التمييز بين طائفتين من القواعد، طائفة القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، وطائفة القواعد الإجرائية التي ترسم طريق حماية هذه الحقوق، أو أنها تكفل عقاب المعتدي عليها، والتعويض عند المساس بها.

حيث جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك، وسطر كل الإجراءات التي تسهل حماية المستهلك منها وإحقاق الحق فيها بمعاقبة الجاني وتعويض المجني عليها وهو المستهلك في هذه الحالة.

كما أن المشرع وفي سياق متصل بهذه الحماية نص على مواد إجرائية تكفل حماية الحقوق الموضوعية، فأول ما يلفت الانتباه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أن المشرع تبنى أسلوب واسع في معاينة الجرائم وإشراك هيئات كثيرة حرصا منه على كشف الجرائم، لكن ما يلاحظ في أرض الواقع أن رغم التدخل المتشعب لفئات مختلفة، فإن الكثير من المخالفات تفلت من الرقابة، ذلك لأن نظام الرقابة أصبح نظام مناسباتي، لا يمارس إلا على إثر حوادث تصل إلى علم الأجهزة الرقابية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

إلا أنه ورغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة وعليه نقترح ما يلي:

– تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة.

– تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة والمجهزة بكل المعدات الضرورية.

– تكثيف عمليات مراقبة اجهزة الوزن والكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى المديريات الولائية.

– توفير حماية أكبر لأعوان الرقابة من خلال تشديد العقوبات ضد الأشخاص التي تعيق وتعرقل عمل اعوان الرقابة.

– تعزيز دور مديريات التجارة وتدعيمها بالإمكانيات المادية والمعنية التي تسهل عمليات ضبط المخلين بالنظام العام للأسواق والمحلات التجارية.

– نشر ثقافة الإستهلاك لدى المستهلكين من خلال النشرات والأيام الدراسية التي تزيد من وعيهم حول الأخطاء التي قد يتعرضون لها وكيفية ضمان حقوقهم والمطالبة بها.

وخلاصة القول أن الحماية الجنائية للمستهلك بالرغم من جل التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري وسعيه إلى تطبيقها على أرض الواقع، إلا أنه لو يوفق إلى حد كبير في الحد من الجرائم التي تمس بالمستهلكين وهذا راجع إلى العديد من العوامل والأسباب والمتمثلة في نقص الوعي لدى المستهلك والتدخل وعدم التطبيق الفعلي للعقوبات مما يترك منافذ وثغرات قانونية يفر منها الجاني من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

1 – القرآن الكريم.

2 – أبـى الحسـين مسـلم بـن الحجـاج القشـيرى النيسـابوري، صـحيح مسـلم، ط. الاولـى منقحـة ومشكولة، شركة القدس للنشر والتزيع، القاهرة، مصر، 2014.

II. المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1 – النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ – القوانين:

1 – القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 1989م، ج.ر.ج.ج.، العدد 06، الصادرة في 02 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 08 فبراير سنة 1989م.

2 – القانون رقم 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004م، ج.ر.ج.ج.، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الاولى عام 1425هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004م.

3 – القانون رقم 04–04 المتعلق بالتعلق بالتقييس، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425ﻫ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، ج.ر.ج.ج.، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425ﻫ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004م.

4 – القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009م، ج.ر.ج.ج.، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2009م.

ب – الأوامر:

1 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم.

2 – الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 40، الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015.

ج – المراسيم التنفيذية:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المؤرخ في 03 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 30 يناير سنة 1990م، ج.ر.ج.ج.، العدد 05، الصادرة بتاريخ 04 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 31 يناير سنة 1990م، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–315 المؤرخ في 28 رجب عام 1422هـ الموافق لـ 16 أكتوبر سنة 2001م، ج.ر.ج.ج.، العدد 61، الصادرة بتاريخ 04 شعبان عام 1422هـ الموافق لـ 21 أكتوبر سنة 2001م.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، المؤرخ في 25 صفر عام 1411ﻫ المافق لـ 15 سبتمبر سن 1990ﻡ، ج.ر.ج.ج.، العدد 40، الصادرة بتاريخ 29 صفر عام 1411ﻫ الوافق لـ 19 سبتمبر سنة 1990ﻡ، ص. 1246.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2005، المتعلق بالتقييس وسيره، ج.ر.ج.ج. عدد 80، صادرة في 09 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 11 ديسمبر 2005.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 12–355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433، الموافق لـ 02 أكتوبر سنة 2012 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته. ج.ر.ج. العدد 56، الصادرة بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1433 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2012.

2 – المؤلفات الفقهية:

أ – الكتب العامة:

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2 – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ، د.ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015.

3 – عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط.، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

4 – مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون – القوانين القديمة، القوانين الجزائرية –، طبعة سنة 2014، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2014.

ب – الكتب المتخصصة:

1 – ثروت عبد الحميد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث وسائل الحماية منها والتعويض عنها، د.ط.، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2 – شريف لطفي، حماية المستهلكين في إقتصاد السوق، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشرع والتوزيع، القاهرة، 1994.

3 – على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د.ط.، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

4 – كاسر ناصر النصور، سلوك المستهلك مدخل الإعلان، عمان، مكتبة الحامد للنشروالتوزيع، 2006.

5 – محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6 – محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

8 – محمد عبد الشافي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، 1999، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

3 – المطبوعات الجامعية:

حفصي هدى، محاضرات في مقياس سلوك المستهلك، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، بدون تاريخ المناقشة.

3 – الرسائل و المذكرات:

أ– رسائل الدكتوراه:

فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012.

ب – مذكرات الماجستير:

1 – جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الغدارية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2006.

2 – رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

3 – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة 2012/2011.

4 – مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013.

ج – مذكرات الماستر:

1 – بورجاح حميدة، خفاش رزة، مطابقة المنتوج للمقاييس و حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017.

2 – حليمة بن شاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

3 – طارفي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 09–03، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013/2012.

4 – علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، او البواقي، الجزائر، 2015–2016.

5 – مريم شبيح، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

6 – هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.

4 – المجلات العلمية:

أحمد بولمكاحل، الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة المعيار، العدد 48، المجلد 23، سنة 2019.

5 – الملتقيات والايام الدراسية:

1 – كريم قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أفريل 2008.

2 – ليندة عبد الله، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، ملتقى وطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، المنعقد في 13 و 14 أفريل 2008، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2008.

6 – مواقع الانترنت:

1 – دليل قانون حماية المستهلك، و زارة الإقتصاد والتجارة، www.economy.gov.ib، في 2020/04/13 على الساعة 18:45.

2 – نوال مجدون، طالبة دكتوراه التسجيل الثالث تخصص : القانون الجنائي للأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني : https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3157-2016-09-21-10-56-40 ، 15-05-2020، على الساعة 15:55.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1 - B.Filali, F.Fettat, A.Boucenda , Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algerie.

2 - Jans Calait-Auloy, Frank Seinmetz, Droit de la consomation, 5eme edition, dalloz, paris, 2000.

الـفـهـرس

الـفـهـرس

إهداء 3

شكر و عرفان 4

المـقدمـة 6

الفصل الأول :..... 1

الحماية الموضوعية للمستهلك 1

المبحث الأول : الإطار العام لحماية المستهلك 8

المطلب الأول: تطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك..... 8

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك قبل صدور القانون 89-02..... 8

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك بعد صدور القانون رقم 89-02 10

المطلب الثاني : أطراف العملية الاستهلاكية.....13

الفرع الأول : مفهوم المستهلك.....13

الفرع الثاني : مفهوم المتدخل.....17

المبحث الثاني: حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه 19

المطلب الأول: حماية المستهلك من جريمتي الخداع و الغش.....19

الفرع الأول : حماية المستهلك من جريمة الخداع.....19

الفرع الثاني : حماية المستهلك من جريمة الغش.....24

المطلب الثاني : حماية المستهلك من الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 09-03 28

الفرع الأول : الجرائم الماسة بصحة و سلامة المستهلك.....29

الفرع الثاني : حماية المستهلك من المخالفات المتعلقة بإلتزامات المتدخل 33

الفصل الثاني: 41

الحماية الإجرائية للمستهلك 41

المبحث الأول: إجراءات البحث ومعاينة المخالفات.....42
المطلب الأول: أجهزة الرقابة 43
الفرع الاول: الاجهزة الرقابية الرسمية 43
الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية غير الرسمية.....47
المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية.....49
الفرع الأول: جمع الإستدلالات ومحاضر قمع الغش.....49
الفرع الثاني: إقتطاع العينات وإجراء الخبرة 50
الفرع الثالث: التدابير التحفظية ومبدأ الإحتياط 51
المبحث الثاني : الإجراءات القضائية المتبعة في الجرائم الماسة بالمستهلك.....52
المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية.....53
الفرع الأول : آليات تحريك الدعوى العمومية.....53
الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك.....57
الفرع الثالث: المحاكمة في جرائم الماسة بالمستهلك.....62
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية 64
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة.....69
الـخـاتـمـة.....43
قائمة المصادر والمراجع.....79
الـفـهـرس.....87

مـلخص مذكرة الماستر

يتنـاول هذا البحـث موضـوع الحمايـة الجزائيـة التـي حظـي بهـا المسـتهلك ضـمن قـانون العقوبـات والقـانون رقـم 09-03، حيـث يسـلط الضـوء علـى الأحكـام التـي اسـتهدفت حمايـة المسـتهلك مـن جـرائم الغـش والتـدليس التـي أصـبحت تهـدد مصـالحه الماديـة والمعنويـة ممـا يستلزم مكافحتها والتصدي له.

يتكون هذا البحث من فصلين رئيسيين الأول يتناول الحماية الموضوعية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، والثاني يرصد الحماية الإجرائية للمستهلك من خلال المهام المنوطة بالأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك بالإضافة إلى دور القضاء في قمع الجرائم.

كمـا قـام المشـرع بإسـتحداث أجهـزة لمكافحـة هـذه الجـرائم كـالمجلس الـوطني لحمايـة المستهلك وجمعيات حماية المستهلك وما تلعبه من دور في حماية جمهور المستهلكين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية.

الكلمات المفتاحية:

1/ المستهلك. 2/ الحماية الجزائية. 3/ جرائم الغش والتدليس.

4/ الخداع. 5/ الحماية الموضوعية. 6/الحماية الإجرائية.

Abstract of The master thesis

This subject tackles the question of penal protection that the consumer should enjoy within the penal codes and tha low N°09/03, it shed light on the decrees whose goal is to protect the consumer that need to be stopped and fought.

This is made of two chapers, the first one talks about the objective protection of the consumer against falsification and

fraud. The second tackles the procedural protection for the consumer though the agent's roles whose responsibility is to inspect the crimes against the consumer as well as the judicial role in fighting it.

The legislator has also set up some tools goal is to fight these crimes like The National Office for the Protection of The Consumer and the associations withis the same fields and their primordial support in protecting the consumer in order to keep their rights within the context of law.

keywords:

1/ consumer. 2/ penal protection. 3/Crimes falsification and fraud.

4/ objective protection. 5/procedural protection.